



جامعة مولود معمري - تيزي وزو -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



دور الاستثمار الأجنبي في تحقيق النمو الاقتصادي في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص قانون أعمال

تحت إشراف:

د. / براهيم صفيان

إعداد الطالب :

معلم حسام الدين

لجنة المناقشة		
رئيسا	استاذ محاضر "أ"	زرورو الناصر
مشرف	استاذ محاضر "أ"	براهيمي صفيان
ممتحنا	استاذ محاضر "أ"	قنيف غنيمة

السنة الجامعية : 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر و عرفان

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الثبات وأعاننا على إتمام هذا العمل
بعد أن سافرنا لنضع النقاط على الحروف ونكشف ما وراء ستار العلم
والمعرفة فها هي ثمار علمنا قد أينعت وحان قطافها

هي أيضا كلمات شكر الى كل من غرس فيا الأمل والارادة الى كل من الاستاذ
المشرف " براهيمى صفيان " وجميع الأساتذة الأفاضل .

إلى جميع من ساعدني من قريب أو بعيد .

📖 م.حسام الدين

.



الإهداء

ما أجمل أن يجود المرء بأعلى ما لديه والأجمل أن يهدي الغالي للأغلى .
هي ذي ثمرة جهدي أجنيتها اليوم هي هدية أهديتها إلى :

والدي الغالي "حفظه الله "

أمي العزيزة "أطال الله عمرها "

جميع أخوتي وأخواتي وأصدقائي

والى من ساندني في إنجاز هذا العمل

م. حسام الدين



قائمة المختصرات :

اولا/ باللغة العربية :

- ص : الصفحة
- ص ص : من الصفحة الى الصفحة
- ط : الطبعة .
- ج ر: جريدة رسمية
- ج: الجزء
- د.ط : دون طبعة
- د.س.ن : دون سنة النشر .

ثانيا/ باللغة الفرنسية:

P :page

مقدمة:

مقدمة:

كشفت الازمة الاقتصادية التي مرت بها الجزائر سنة 1986 التي ادت الى انهيار اسعار المحروقات، و بالتالي انخفاض العائدات النفطية التي ادت بدورها الى تدني حجم الواردات و تقليص الاستثمار العمومية الذي نتج عنه ارتفاع ملموس في نسبة البطالة ، وانخفاض في النمو الاقتصادي بصفة عامة .

واجهت الدولة الجزائرية هذه المؤشرات السلبية بعدة مجهودات معتبرة لارساء مصادقية التنمية عن طريق نظام فعال يعمل على دعم اقتصاد السوق الي اقتصاد موجه .

نتج عن تبني هذا القيام بعدة اصلاحات من طرف الدولة الجزائرية كإزالة الاحتكار العمومي وذلك بفتح المجال امام المبادرات الفردية ، اعتماد مبدأ المنافسة الحرة كأساس لتنظيم الحياة الاقتصادية ، و التخلي عن فكرة التسيير الاداري المركزي لسوق، و فتح مجال التجارة الخارجية للخواص ، الغاء النصوص القانونية المقيدة للاستثمار، واعتماد مبدأ حرية الاسعار مع تكريس مبدأ حرية التعاقد.

ظهرت الحاجة الملحة لرؤوس الاموال من اجل النهوض بالاقتصاد الوطني و مسايرة النظام الراسمالي وما على الدولة الجزائرية الاتجاه الي تشجيع الاستثمار الاجنبي الذي يعد من أهم الوسائل التمويلية، إذ أصبح له دور كبير في الحياة الاقتصادية للبلدان النامية على وجه الخصوص، وذلك لدوره المهم في ما يحققه من ميزات تنافسية في مجال التصدير والتسويق وغير ذلك الكثير من المميزات.

يساهم الاستثمار في تعزيز احتياجات الدول من موارد النقد الأجنبي، كما يقترن

تدفق الاستثمار الأجنبي بعديد من الجوانب الايجابية لعل أهمها الحصول على التكنولوجيا الحديثة، والمهارات الادارية والتنظيمية، وتوفير المزيد من فرص العمل ، ورفع مستوى الانتاجية ، والارتفاع بمستوى الأداء التصديري، ومن هنا تطرح هذه الاشكالية :

هل للاستثمار الأجنبي تأثير على النمو الاقتصادي في الجزائر ؟

✍ الفصل الأول :

لاطار المفاهيمي للاستثمار الاجنبي والنمو الاقتصادي

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للاستثمار الاجنبي والنمو الاقتصادي

تمهيد:

يعتبر الاستثمار الأجنبي من الظواهر التي تزيد في تطور الشعوب والأمم من مبدأ أنه ينهض باقتصادياتها للوصول إلى النمو بشكل عام وبشكل خاص , وذلك لما له من الدور البارز في زيادة وتنويع مصادر الدخل وخلق فرص عمل جديدة إي العمل على تحقيق النمو الاقتصادي للدولة المضيفة، وعليه جاء هذا الفصل تحت عنوان " الاطار المفاهيمي للاستثمار الاجنبي والنمو الاقتصادي " وقد تناولت فيه العناصر التالية :

في المبحث الاول تطرقنا الي الاستثمار الاجنبي واهم نقاطه وفي المبحث الثاني النمو الاقتصادي واهم العناصر الخاص به .

المبحث الأول :

الاستثمار الأجنبي

تعد ظاهرة الاستثمار الأجنبي محل الاهتمام من طرف الباحثين كونها لها جوانب معقدة وصعبة من أجل تحديد أبعاد الاستثمار الأجنبي ، و أيضا تعريفه ، وحتى نستطيع تحديد مفهوم الاستثمار الأجنبي تطرقت إلى عدة جوانب أولها مفهوم الاستثمار بصفة عامة مع ذكر أهم خصائصه ومبادئه وبعض النظريات المفسرة له (المطلب الأول) والتطرق الى أشكال الاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول :

مفهوم الاستثمار الأجنبي

تعد كلمة الاستثمار من الكلمات التي لها عدة مفاهيم وتعريفات ، فنظرة الأفراد إلى عملية الاستثمار و طبيعته تختلف باختلاف ظروفهم والمهن التي يشغلونها، والأغراض التي يبيغون تحقيقها من وراء استثماراتهم، و غير ذلك من العوامل التي تجعل من الصعب وضع تعريف واحد محدد لكلمة الاستثمار بحيث يلتبس مع وجهات النظر المختلفة، ولبيان مفهوم الاستثمار تقتضي منا الدراسة تحديد مفهوم الاستثمار بصفة عامة وهذا ما حددناه ، ثم تطرقنا إلى تعريف الاستثمار الأجنبي في القانون الدولي (الفرع الأول)، وفي (الفرع الثاني) حددنا خصائص الاستثمار الأجنبي و تناولنا مبادئ الاستثمار الأجنبي (الفرع الثالث).

الفرع الأول :

تعريف الاستثمار الأجنبي

يقصد بالاستثمارات الأجنبية " تلك الاستثمارات التي يملكها ويديرها المستثمر الأجنبي اما بسبب ملكيته الكاملة لها أو مليكة لنصيب منها يكفل له حق الإدارة، ويتميز الاستثمار الأجنبي المباشر بطابع مزدوج، الأول: وجود نشاط اقتصادي يزاوله المستثمر الأجنبي في البلد المضيف، والثاني ملكيته الكلية أو الجزئية للمشروع".¹

يعرف الصندوق النقد الدولي الاستثمار الأجنبي على " أنه ذلك النوع من أنواع الاستثمار الدولي الذي يعكس هدف حصول كيان مقيم في اقتصاد ما على مصلحة دائمة في مؤسسة مقيمة في اقتصاد آخر وتتطوي هذه المصلحة على وجود علاقة طويلة الاجل بين المستثمر المباشر والمؤسسة، بالإضافة الى تمتع المستثمر المباشر بدرجة كبيرة من النفوذ في إدارة المؤسسة".²

يعد مفهوم الاستثمار الأجنبي بأنه "عملية تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إحدى السمات الرئيسية لظاهرة العولمة المالية ، إضافة إلى كونها مصدراً مهماً من مصادر التمويل الخارجي اللازم لتمويل برامج ومشاريع التنمية الاقتصادية في البلدان النامية ، فإذا كان الاستثمار الأجنبي المباشر ظاهرة حديثة كمصطلح ، إلا

¹ بغداد بنين وآخرون ، " دور الاستثمارات الأجنبية المباشرة في تمويل التنمية الاقتصادية (دراسة قياسية لأثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي في الجزائر 1990-2016"، مجلة نماء الاقتصاد والتجارة ، عدد خاص ، المجلد 1، 2018، ص123.

² المرجع نفسه، ص 123.

أنه كمفهوم يعود إلى منتصف القرن التاسع عشر وقد تحدث عنها الاقتصاديون الأوائل على أنها حركة رأس المال".¹

يعرف الاستثمار الأجنبي حسب برنامج الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على أنه "توظيفات أجنبية في موجودات رأسمالية ثابتة في دول معينة، وإن الاستثمار الأجنبي المباشر ينطوي على علاقات طويلة الأمد تعكس منفعة المستثمر في دولة أخرى يكون له الحق في إدارة موجوداته والرقابة العليا من الدولة الأجنبية، أو من دولة الإقامة أيا كان المستثمر فردا أم شركة أم مؤسسة".²

وفي التعريف اللغوي مشتق من الثمر أي الحمل الذي يخرج الشجر، ومن ذلك قوله تعالى: «وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا و أعز نفرا».³

فيستثمر معناه ينمي أو يزيد، و النماء عادة ما يكون في الأموال سواء كانت عقارات أو منقولات، كما تأخذ الأشكال المعنوية و المتمثلة في حقوق الملكية الفكرية و الأدبية و حقوق الاختراع و التأليف.⁴

أما التعريف الفقهي فقد ورد على النحو التالي :

¹ سفيان قعلول ، جاذبية البلدان العربية للاستثمار الأجنبي المباشر (دراسة تشخيصية حسب مؤشر قياس محددات الاستثمار) ، صندوق النقد العربي للنشر ، العدد 36، 2017، ص9.

² ،سفيان قعلول ، المرجع السابق ، ص 9.

³ سورة الكهف. الآية 34

⁴ العريان محمد و الجمال محمود، "جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية الإلتجاء نحو الأساسيات الصحيحة" ندوة حول الحوافز الممنوحة للإستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، تونس، 14-25 مارس 1997، ص45.

1. الإستثمار عند الإقتصاديّين: قد كان للفقّه الإقتصاديّ أسبقية على نظائرهم القانونيين في محاولة تعريف الإستثمار و هذا راجع ربما إلى أن المصطلح يستمد أصوله من علم الإقتصاد¹.

و من بين التعاريف الإقتصادية للإستثمار هناك من إعتبره: "أحد عمليات إستغلال رأس المال بهدف تحقيق فائض مالي"².

أما الخبير الإقتصاديّ "حسين عمر" عرف الإستثمار على أنه: "إستخدام مدخرات في تكوين الطاقة الإنتاجية الجديدة اللازمة لعمليات إنتاج السلع و الخدمات والمحافظة على الطاقة الإنتاجية القائمة أو تجديدها"³.

كما جاء تعريف الدكتور "أحمد حسن الغندور" للعقود الدولية للإستثمار بأنها: "العقود التي تبرم في الغالب بين طرف وطني الدولة أو أحد الأشخاص العامة و طرف خاص أجنبي، حيث يتعهد بمقتضاه الطرف الأجنبي بتشييد مشروع ما كأعمال البناء أو أشغال الهندسة المدنية أو تشديدات صناعية أخرى و ما يلحق بها من أعمال مثل تصميم مشروع و توريد تكنولوجيا في مقابل أجر يتعهد به الطرف الوطني و قد يتمثل الأجر في حصة في مشروع يتقاسم الأطراف تكاليفه و توزع بينهم أرباحه و خسائره"⁴.

¹ منى محمود مصطفى، الحماية الدولية للإستثمار الأجنبي و دور التحكيم في تسوية منازعات الإستثمار، د ط دار النهضة العربية، مصر، 1990، ص 09.

² قادري عبد العزيز، الإستثمارات الدولية، د. ط، دار هومة، الجزائر، 2004 ص 11.

³ قبائلي الطيب، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة و رعايا الدول الأخرى على ضوء إتفاقية واشنطن، اطروحة دكتوراة في العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 25.

⁴ حسان نوفل، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، دار هومة لطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 26.

الملاحظ من التعاريف التي إنتقيناها من الفقه الإقتصادي أنها غير شاملة و لا جامعة لمفهوم الإستثمار، و إنما إكتفى فقهاء الإقتصاد بوصف عام للعملية الإستثمارية مركزين فقط على صياغة العناصر التي تشترط لقيام المشروع الإستثماري المتمثلة في ما يلي:

المساهم: (رأس المال) و هو ذلك العطاء أو الحصة أو المشاركة التي يقدمها المستثمر في إطار المشروع الإستثماري، و قد تكون هذه المساهمة إما نقدا أو عينا ماديا أو معنويا، و قد يكون المساهم بها (المستثمر)، إما شخصا طبيعيا أو معنويا خاصا يحمل جنسية دولة أخرى.

هدف الربح : و هو قصد كل مستثمر إذ تكون نيته خلال إقامة مشروع إستثماري هو الحصول على عوائد مالية، إذ يجب أن يكون الهدف من الإستثمار هو تحقيق الربح .

الزمن : وهي الآجال التي يتطلبها المشروع الإستثماري لتحقيق نتائجه و الحصول على الأرباح، والمدة الزمنية بالمعنى الإقتصادي هي التي تفرق بين العمليات الإستثمارية والعمليات التجارية الأخرى كالبيع مثلا.

المخاطرة : هذا يعني أن الربح المنشود من المستثمر غير مؤكد بإطار العملية الإستثمارية، إذ يحتمل هذا الأخير بعض المخاطر التجارية المرتبطة بمشروع الإستثمار و التي تخرج عن إرادة الدولة المستقبلية لرؤوس الأموال، وهذه المخاطر لا يمكن التنبؤ بها مسبقا، بحيث يجب على المستثمر أن يقبل الأرباح المنتظرة والخسائر المحتملة عند الشروع في مشروع إستثماري¹.

¹ عيبوط محمد علي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،

2. الإستثمار عند القانونيين : حاول فقهاء القانون من جهتهم الإجتهد في

تحديد مفهوم الإستثمار بشكل دقيق، إلا أن تفاوت و تباين الأداة القانونية المنظمة له، تعدد مصادرها (تشريع وطني، تشريع دولي، معاهدات ثنائية....)، و كذا إتساع فجوة المصالح بين الدول النامية و المستثمر الأجنبي حال دون تحقيق ذلك، إذ عرفها مثلاً الأستاذ إبراهيم شحاتة على أنها: "تلك المشروعات التي تشترك فيها الدولة مع المستثمر الأجنبي بقصد ممارسة نشاط إقتصادي يعود بالنفع على جميع الشركاء و يحتاج في العادة إلى إستثمار طويل الأجل و تنظيم مستمر"¹ و عرف البعض الآخر الإستثمار على أنه: "إنتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدولة المضيفة، بغية تحقيق الربح للمستثمر الأجنبي بما يكفل زيادة الإنتاج و التنمية للدولة المضيفة"².

في حين جاء رأي بعض القانونيين الآخرين حول الإستثمار على أنه: "إستخدام أصول مالية مهما كان نوعها أو طبيعتها، من شخص طبيعي أو إعتباري في نشاط إقتصادي خارج حدود دولته، سواء خوله هذا الإستغلال السلطة الفعلية في توجيه النشاط الإقتصادي أم لا، بهدف تحقيق عائد مجزء"³

نلاحظ على هذه التعريفات بالرغم من محاولات تحديد مفهوم الإستثمار فإن معظمها إنصبت على أنه : "حركة لرؤوس الأموال من بلد إلى بلد بهدف الربح"، بالرغم من أنه ليس بالضرورة أن يحقق الإستثمار ربحاً بالمعنى فقد يساهم في إنشاء و تشغيل المشروعات في البلد المضيف.

¹ حسان نوفل، المرجع السابق، ص 27.

² قبايلي الطيب، المرجع السابق، ص 11.

³ رقيقة قصوري، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية ، كلية الحقوق والعلوم سياسية جامعة كلية الحقوق ، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2011 ، ص11.

1. تعريفه بالنسبة للقانون الدولي: إذا كان مصطلح الإستثمار محل خلاف في

الفقه و القضاء، فإن الإختلاف يشمل معنى الإستثمار و العنصر الأجنبي .

1.تعريف الإستثمار الأجنبي :عملت المؤسسات الدولية المختصة في مجال المال والأعمال، على إعطاء أولوية قصوى للإستثمار الأجنبي رغبة منها في إنتقال رؤوس الأموال الأجنبية، و تحفيز التنافسية بين الإقتصاديات العالمية لزيادة التنمية الإقتصادية.

2. تعريف الإستثمار في الإتفاقيات الدولية :إهتمت الإتفاقيات الدولية بموضوع الإستثمار نظرا لأهميته في الإقتصاد العالمي فكان واجبا علينا البحث في هذه الإتفاقيات للوقوف على تحديد مفهوم الإستثمار الأجنبي .

ب .تعريف الإستثمار في الإتفاقيات المتعددة الأطراف: نظرا لنتاول موضوع الإستثمار من قبل عدد كبير من الإتفاقيات المتعددة الأطراف فسنحاول الإشارة إلى أهم الإتفاقيات و هي : إتفاقية واشنطن 1965: نظمت إتفاقية واشنطن الإجراءات المتبعة أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار فكان لزاما عليها وضع تعريف لتحديد المقصود بالإستثمار الذي يختص المركز بتسوية منازعاته وبالرجوع إلى الإتفاقية نجد أن المادة 25 التي جاءت في الفصل الثاني من الإتفاقية تحت عنوان اختصاص المركز " تنص على ما يلي:" يمتد إختصاص المركز إلى المنازعات ذات الطابع القانوني التي تنشأ بين دولة متعاقدة و أحد رعايا دولة متعاقدة أخرى، و التي تتصل إتصالا مباشرا بأحد الإستثمارات، بشرط أن يوافق أطراف النزاع كتابة

على طرحها على المركز، و متأبدى طرفا النزاع موافقتها المشتركة فإنه لا يجوز لأي منهما أن يسحبها بمفرده ..¹

نلاحظ بأن المادة لم تضع تعريف للإستثمار بل نصت على مجال إختصاص المركز ففي المنازعات ذات الطابع القانوني التي تأخذ صفة الدولية .

ج. تعريف الاستثمار في الإتفاقية الموحدة لرؤوس الأموال العربية في الدول العربية: بالرجوع إلى المادة الأولى من هذه الإتفاقية الواقعة تحت الفصل التمهيدي الذي تناول التعارف : " يقصد لأغراض هذه الاتفاقية بالكلمات و العبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أجزاءها إلا إذا دل سياق النص على غير ذلك " .

رأس المال العربي : هو المال الذي يملكه المستثمر العربي و يشمل كل ما يمكن تقويمه بالنقد من حقوق مادية و معنوية.

إستثمار رأس المال العربي : هو إستخدام رأس المال العربي في أحد المجالات الإقتصادية أو الإجتماعية في إقليم دولة طرف غير دولة جنسية المستثمر العربي أو تحويله إليها بهدف تحقيق عوائد وفقا لأحكام هذه الإتفاقية.

المستثمر العربي : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك رأس مال عربي و يقوم باستثماره في إقليم دولة طرف لا يتمتع بجنسيتها على أن لا تقل نسبة مساهمة المستثمر العربي في رأس مال الشخص الاعتباري عن 51 بالمئة بصورة مباشرة".²

¹ اتفاقية واشنطن لسنة 1965، لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول و مواطني الدول الأخرى و المتضمنة إنشاء المركز الدولي لفض منازعات الاستثمار الموقعة في 18 / 03/ 1965 .

² الاتفاقية الموحدة لرؤوس الأموال العربية في الدول العربية الموقعة بتاريخ 26/11/1980 بعمان، حددت هذه الاتفاقية مفهوم العناصر المتصلة بعملية الاستثمار .

د - تعريف الإستثمار في الإتفاقيات الثنائية :سنتناول التعاريف التي جاءت في الاتفاقيات الثنائية التي تعد الجزائر أحد أطرافها .

الإتفاقية بين الجزائر وإيطاليا :

عادة ما تبدأ الإتفاقيات بوضع تعريف للعناصر المهمة التي تخاطبها الإتفاقية لرفع اللبس والغموض عند تطبيقها و بالرجوع إلى المادة الأولى نجدها تنص:لتطبيق هذه الإتفاقية عبارات "إستثمارات تشير إلى كل عنصر من الأصول مهما كان نوعه، و كل إسهام نقدي، أو عيني أو خدمات، مستثمرة أو أعيد إستثمارها في كل قطاع نشاط إقتصادي مهما كان نوعه وتعتبر على الأخص في نظر هذا الاتفاق، لا على سبيل الحصر، كإستثمارات إسهامات المستثمرين والمتمثلة في العناصر التالية :

1. الأملاك المنقولة و العقارية.

2. الأسهم.

3. حقوق المؤلف...¹

حاولت المادة إعطاء مفهوم موسع للإستثمار من أجل توسيع مجال التطبيق وذلك ملاحظ من خلال عبارة "...قطاع نشاط إقتصادي مهما كان نوعه..."

الإتفاقية بين الجزائر وتونس:

بالرجوع إلى الإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في قارة إفريقيا أخذنا نموذج مع إحدى الدول الشقيقة حيث بالرجوع إلى نص المادة الأولى و التي كغيرها من الإتفاقيات الدولية جاءت تحت عنوان التعاريف نجدها تنص على أنه: " يقصد بمصطلح الإستثمار جميع أصناف الأصول التي تستثمر من قبل مستثمر أحد الطرفين

¹ المرسوم الرئاسي رقم 91/346 المؤرخ في 05/10/1991 يتضمن المصادقة على الإنفاق المبرم بين حكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الإيطالية حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر بتاريخ 18/05/1991، ج ر، العدد 46، الصادر في 10/10/1991.

المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانينه، و يشتمل على سبيل الخصوص لا الحصر...

الأملك المنقولة والعقارية

الأسهم و حصص الشركاء

حقوق الملكية الفكرية

الإميازات الممنوحة بموجب القانون أو عقد و خاصة الإميازات المتعلقة بالتنقيب عن الموارد الطبيعية و إستخراجها وإستغلالها إن كل تغيير في الشكل الذي أستثمرت فيه الأصول لا يؤثر في صفتها كإستثمار شريطة أن لا يكون هذا التغيير مخالفا لقوانين الطرف المتعاقد الذي أنجز الإستثمار في إقليمه¹. إضافة إلى توسيع مفهوم الإستثمار ليشمل مختلف النشاطات فإن الإتفاقية اشترطت ضرورة إحترام التشريع الداخلي للدولة و ذلك لتفادي التناقضات بين الإتفاقية الثنائية و التشريع الداخلي للدولة المضيفة للإستثمار وهذا ملاحظ من عبارة "...طبقا لقوانينه..."

ج-تعريف الإستثمار من قبل المنظمات الدولية:

المقصود بالمنظمات الدولية هي تلك المنظمات التي لها علاقة بالإستثمار الدولي وهي صندوق النقد الدولي، و المنظمة من أجل التعاون و التنمية الإقتصادية ومنظمة الأمم المتحدة للتجارة و التنمية .

¹المرسوم رئاسي رقم 06/404، المؤرخ في 14/11/2006 يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية حول التشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات، الموقع بتونس في 16.02.2006 ، ج.ر، العدد 73 الصادر في 19/11/2006 .

تعريف صندوق النقد الدولي :

عرف صندوق النقد الدولي الإستثمار الأجنبي بأنه " قيام شركة بالإستثمار في مشروعات تقع خارج حدود الوطن الأم، و ذلك بهدف ممارسة قدر من التأثير على عمليات تلك المشروعات، ويكون الإستثمار الأجنبي حين يملك المستثمر 10 بالمئة أو أكثر من أسهم رأس مال إحدى مؤسسات الأعمال، على أن ترتبط هذه الملكية بالقدرة على التأثير في إدارة المؤسسة ".¹

ويتضمن هذا الاستثمار علاقة طويلة الأجل بين المستثمر ومؤسسة الإستثمار الأجنبي مع تمتع المستثمر بحق رقابة و إدارة مؤسسة الإستثمار ،وقد يكون المستثمر فردا أو مؤسسة من القطاعين العام أو الخاص أو مجموعة من الأشخاص اوالمؤسسات أو حكومة أو وكالة حكومية .

¹unctad world investismemtraport 1997 transnational corporations market structure and competition policy newyork and genava 1997.p108 . نقلا عن : هناء غفار، الاستثمار

.الأجنبي المباشر و التجارة الدولية،نموذج الصين ،، بيت الحكمة بغداد، 2002 ص 15

تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية:

تعرف هذه المنظمة الإستثمار الأجنبي على أنه: ذلك النشاط الذي يقوم به مستثمر من أجل الحصول على منفعة دائمة و تأثير يسمح له بإدارة وحدة أعمال خارج بلده الأصلي¹.

تعريف منظمة الأمم المتحدة للتجارة و التنمية:

يعرف الاونكتادة الاستثمار الأجنبي على أنه "ذلك الإستثمار الذي ينطوي على علاقة طويلة المدى تعكس مصالح دائمة و مقدرة على التحكم الإداري بين شركة في القطر الأم(القطر الذي تنتمي إليه الشركة المستثمرة) و شركة أو وحدة إنتاجية في قطر آخر (القطر المستقبل للاستثمار) "وتعرف الشركة الأم (التي هي مستثمر أجنبي) على أنها : "تلك الشركة التي تملك أصولا في شركة تابعة لقطر آخر غير القطر الأم، و تأخذ الملكية شكل حصة في رأس مال الشركة التابعة للقطر المستقبل للإستثمار، حيث تعتبر حصة تساوي أو تفوق 10 بالمئة من الأسهم العادية أو القوة التصويتية (في مجلس الإدارة) للشركات المحلية، أو ما يعادلها للشركات الأخرى حدا فاصلا لأغراض تعريف الإستثمار الأجنبي"².

الملاحظ على التعريفات السابقة، أن الإستثمار الأجنبي هو إستثمار طويل الأجل يتم فيه إنتقال رؤوس الأموال الأجنبية إلى الدول المضيفة بهدف إقامة مشاريع تكون ملكيتها بالكامل للمستثمر الأجنبي أو بالإشتراك مع مستثمر محلي شريطة أن تكون له القدرة على التأثير في القرار الإستثماري بالشركة.

¹ حسين مهران، "الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر وإمكانات تطويره في ضوء التطورات المحلية والإقليمية والدولية"، المجلة المصرية للتنمية و التخطيط، معهد التخطيط القومي، العدد الأول، 2000، ص07.

² الأونكتاد، تقرير الاستثمار العالمي 2001.

3. تعريف الاستثمار بالنسبة للقانون الجزائري:

يتم وضع تعريف للاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، أو التشريعات المقارنة وفقا للنظام الإقتصادي المتبع في الدولة، والذي يتأثر أيضا بمتطلبات المستثمرين، وسنحاول إبراز مدى الاختلاف في تحديد المقصود بالاستثمار الأجنبي عبر مختلف تشريعات الاستثمار في القانون الجزائري، وذلك من خلال التطرق إلى التطور التشريعي لمختلف قوانين الاستثمار.

أولا : القانون رقم 63/77.¹

بالرجوع إلى نص المادة 01 و 02 من القانون رقم 63/277 المتعلق بالاستثمار نجد بأن المشرع الجزائري إكتفى بتحديد مجال تطبيق قانون الاستثمار دون التطرق إلى إعطاء تعريف محدد للاستثمار، و الملاحظ من عبارة "إستثمار رؤوس الأموال".

ثانيا : الأمر رقم 66/84.²

لم يرد في هذا الأمر أي تعريف للاستثمار، و كان الهدف منه تنظيم تدخل رأس المال الأجنبي في الإقتصاد الوطني فالرجوع إلى نص المادة 02 منه نجدها قد إستبعدت رأس المال الخاص من مشاريع الاستثمار في القطاعات الحيوية للإقتصاد الوطني وحصرت المبادرة فيها على الدولة و الهيئات التابعة لها مما يؤكد تراجع في موقف المشرع الجزائري من الإستثمارات الأجنبية بالمقارنة مع القانون رقم 63/77.

¹ القانون رقم 63/77 المؤرخ في 26/07/1963، المتضمن قانون الاستثمار، ج.ر، العدد 53، الصادر في 02/08/1963.

² الأمر رقم 66/84، المؤرخ في 15/09/1966، المتضمن قانون الاستثمارات، جريدة رسمية عدد 70 للسنة الثالثة، الصادر في 27/09/1966.

ثالثا : القانون رقم 82/11¹

جاء هذا القانون تحت عنوان "القانون المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني"، بمعنى أنه يستبعد الاستثمار الأجنبي من نطاق تطبيقه فالرجوع إلى المادة 03 منه نجدها تنص على "يقصد بمشاريع الاستثمارات في نظر هذا القانون الاستثمارات المزمع إنجازها على يد القطاع الخاص الوطني في مجالات النشاط ذات النفع الإقتصادي و الاجتماعي"، أي أنه حدد مجال تطبيقه دون أن يعرف الاستثمار. وكذلك اشار اليه القانون 01/88

رابعا : المرسوم التشريعي رقم 12/93²

هذا القانون كغيره لم يتعرض إلى تحديد مفهوم الاستثمار، بل إكتفى بالإشارة إلى مجال تطبيقه خلال نص المادة الأولى بقوله: "...الاستثمارات التي تتجز ضمن الأنشطة الإقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة...، وأضافت المادة 02 بأن "تتجز هذه الاستثمارات في شكل حصص من رأس المال " فإن كان هذا المرسوم يعترف بوجود أشكال أخرى للاستثمار، فإنه يقتصر على الاستثمار المنجز بواسطة حصص من رأس المال أو حصص عينية و يستبعد الأشكال الجديدة للاستثمار و التي تتم في شكل خدمات و بدون رأس مال، أما الإمتيازات الجمركية و الضريبية الواردة فيه، فإنها موجهة للاستثمارات التي تساهم في تنمية الإقتصاد الوطني .

¹ القانون رقم 82/11، المؤرخ في 21/08/1982، المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني، ج.ر عدد 21، الصادر في 25/08/1982.

² المرسوم التشريعي رقم 93/12، المؤرخ في 05/10/1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر عدد 64، الصادر في 10/1993.

لقد إحتفظ المشرع بالمفهوم الكلاسيكي للإستثمار الأجنبي المباشر و تفادي توسيع مجال تطبيق هذا القانون لكل العمليات الخاصة بالتعاون الإقتصادي الدولي نظرا للصعوبات التي كانتتواجه الإقتصاد الجزائري في ذلك الوقت و ضعف توازناتها الإقتصادية¹.

وكذلك اشار اليه الأمر رقم 01/03.

بخلاف القوانين السابقة التي تناولت الإستثمار أفصح المشرع بنص صريح تناول فيه مفهوم الإستثمار حيث جاء في نص المادة 02 : يقصد بالإستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

1-إقتناء أصول تندرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج،أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

2-المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

3-إستعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية."

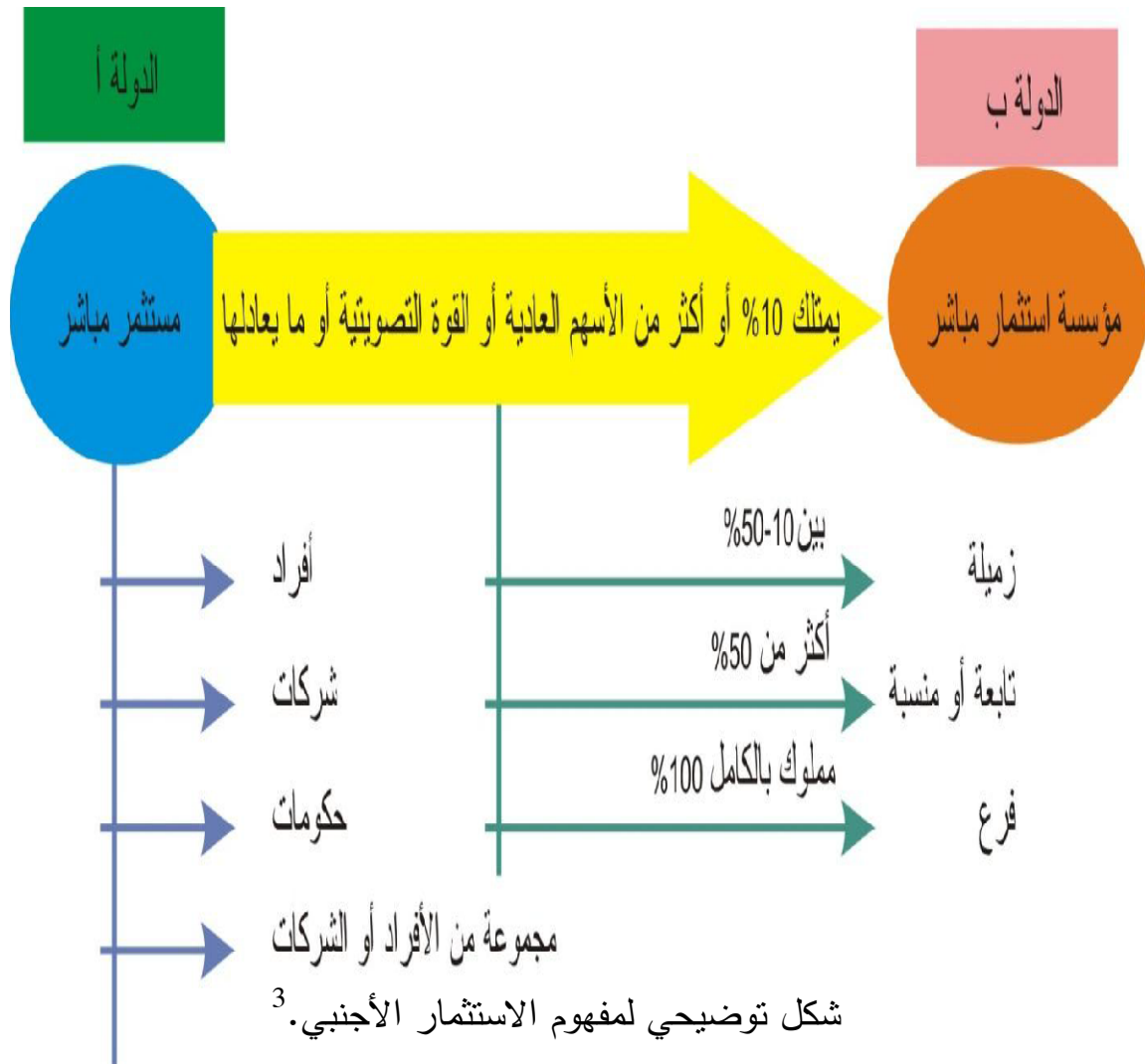
و تجدر الإشارة إلى أنها قبل صدور الأمر رقم 01/03 المتعلق بتطوير الإستثمار، لم يرد

في التشريع الجزائري المتعلق بالإستثمار أي تعريف محدد للإستثمار.

¹ عيبوط محمد علي، المرجع السابق ، ص 142.

سادسا : القانون رقم 16/09¹

عرفت المادة 02 من نفس القانون الإستثمار على أنه : يقصد بالاستثمار، في مفهوم هذا القانون، ما يأتي : إقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و إعادة التأهيل المساهم في رأس مال شركة وبالتالي يكون المشرع قد حافظ على نفس التعريف الوارد في الأمر رقم 01/03² المتعلق بتطوير الإستثمار مع التخلي عن الخصوصية كشكل من أشكال الإستثمار.



¹ القانون رقم 16/09، المرجع السابق.

² الأمر رقم 01/03 المرجع السابق

³ نقلا عن موقع : www.alaqabas.com ، اطلع عليه يوم 12/08/2022 على الساعة 10:15.

الفرع الثاني :

خصائص الاستثمار الأجنبي

الاستثمار الأجنبي هو انتقال رؤوس الأموال الأجنبية على شكل وحدات قد تكون اما صناعية أو زراعية أو خدمية، مما يمكن لهذا الاستثمار من تعويض النقص المحلي لهذه العناصر في الدول التي ينتقل اليها، ويظهر هذا الدور من خلال حمله للرأسمال والتكنولوجيا، والمعارف الإدارية والتنظيمية بالإضافة الى القدرات التسويقية الى هذه الدول، وعموما يمكن اظهار ما يميزه عن باقي المصادر التمويلية في الاتي:¹

- القروض الخارجية لتمويل التنمية التي تمتاز بانها غير متاحة لجميع الدول التي ترغب في الحصول عليها، وتدخل فيها التيارات السياسية والعلاقات الدولية في إمكانية الحصول عليها، وان أمكن ذلك فان تلك القروض كثيرا ما تتضمن شروطا وقيودا مالية أو سياسية، إضافة الى أن هذه القروض غالبا ما تستخدم في تمويل الاستهلاك العام والاستهلاك الخاص بينما الاستثمار الأجنبي المباشر يستخدم في خلق مشروعات تدر بعوائد.

- يتميز الاستثمار الأجنبي عن كل من القروض التجارية والمساعدات الإنمائية الرسمية في أن تحويل الأرباح المترتبة عن الاستثمار الأجنبي يرتبط بمدى النجاح الذي تحققه المشروعات الممولة عن طريق هذا الاستثمار، بينما لا يوجد أي ارتباط بين أعباء خدمة الديون ومدى نجاح المشروعات التي تستخدم فيه.

¹ بغداد بنين ، " دور الاستثمارات الأجنبية المباشرة في تمويل التنمية الاقتصادية (دراسة قياسية لأثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي في الجزائر 1990-2016) ، مجلة نماء الاقتصاد والتجارة ، عدد خاص ، المجلد 1، 2018 ، ص125.

الاستثمار هو العامل الرئيسي لنمو الاقتصادي ، لذا يمتاز بعدة خصائص منها:

أولاً: تكاليف الاستثمار: تعد تكاليف الاستثمار كل المبالغ التي يتم إنفاقها للحصول على الاستثمار، وتشمل كافة المصاريف اللازمة لإنشاء المشروع الاستثماري، حيث تنقسم إلى نوعين:

1- التكاليف الاستثمارية: هي كل المبالغ اللازمة لإنشاء المشروع والتي تتفق مع بداية المشروع إلى أن تحت هذا الأخير تدفقات نقدية، وتتمثل في تكاليف الأصول الثابتة ، أي كل النفقات المتعلقة بشراء الأصول الثابتة من أراضي ،معدات ،مباني ، آلات ، والتي تمثل الجزء الأكبر من تكلفة المشروع، بالإضافة إلى تكاليف متعلقة بالدراسات التمهيدية أي كل النفقات التي تتدفق قبل انطلاق المشروع مثل مصاريف التصميمات، الرسوم الهندسية وهذا إلى جانب مجموعة من التكاليف مثل تكاليف التجارب وتكاليف إجراء الدورات التدريبية.¹

2- تكاليف التشغيل: تندرج تكاليف التشغيل في المرحلة الثانية للاستثمار وهي مرحلة التشغيل وذلك بعد إقامته وصنعه في حالة صالحة لمباشرة العمل فتظهر مجموعة جديدة من التكاليف اللازمة، لاستغلال طاقات المشروع المتاحة في العملية الإنتاجية ، ومن جملة هذه التكاليف نذكر :النقل ، التأمين، مصاريف المستخدمين والأجور، ومصاريف المواد اللازمة للعملية الإنتاجية ... الخ.

ثانياً : التدفقات النقدية: تمثل التدفقات النقدية المبالغ المالية المنتظر تحقيقها في المستقبل على مدى حياة الاستثمار ولا تحتسب هذه التدفقات إلا بعد خصم كل المستحقات على الاستثمار مثل: الضرائب و الرسوم والمستحقات الأخرى.

¹ سلمان حسين، الاستثمار الأجنبي والميزة التنافسية الصناعية بالدول النامية ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر3، الجزائر ، 2004، ص5

ثالثا: مدة حياة المشروع: تمثل المدة المقدرة لبقاء الاستثمار على مدى الحياة المادية بمختلف الوسائل أو التركيز على دورة حياة المنتج وبالتالي على مدى الحياة الاقتصادية للمشروع.¹

رابعا: القيمة المتبقية للمشروع: يقصد بها قيمة الأصول المكونة للمشروع في نهاية عمره الاقتصادي وهذه الأصول يمكن بيعها مقابل قيمة نقدية داخلية إضافية، تضاف إلى التدفقات النقدية الداخلة من المشروع طول فترة حياته الإنتاجية.

الفرع الثالث :

مبادئ الاستثمار الأجنبي

سبق وأن تطرقت إلى تعريف الاستثمار الأجنبي ولاحظت الاختلاف القائم حول تحديد مفهومه، واختلاف النظريات في تفسيره والاستثمار كغيره من الظواهر قائم على مجموعة من المبادئ فالمرجع الجزائري وضع جملة من المبادئ تحكم الاستثمار الأجنبي بعد تبنيه اقتصاد السوق، كما يأتي الاستثمار الأجنبي على أشكال مختلفة، وسنحاول في هذا الفرع تسليط الضوء على أهم المبادئ التي يقوم عليها الاستثمار الأجنبي في الجزائر .

المبادئ الأساسية التي تحكم الاستثمار الأجنبي في الجزائر :

للاستثمار الأجنبي عدة مبادئ تسييره وتحكمه وهي: مبدأ حرية التجارة و الصناعة و مبدأ حرية المنافسة .

1- مبدأ حرية التجارة و الصناعة:

يعتبر مبدأ حرية التجارة و الصناعة أساسا قانونيا لحرية المنافسة، و يعد هذا المبدأ انعكاسا واضحا للأفكار الليبرالية التي جاءت بها الثورة الفرنسية، إذ يعود أصله إلى

¹ سلمان حسين ، المرجع السابق ص11.

القانون الفرنسي لسنة 1791، وباعتبار الجزائر دولة حديثة الاستقلال انتهجت أولا النظام الاشتراكي ثم انتقلت إلى نظام اقتصاد السوق، فما مدى تأثيرها بهذا المبدأ و تكريسها له؟

ا/ظهور مبدأ حرية التجارة و الصناعة:

ظهر مبدأ حرية التجارة و الصناعة في فرنسا باسم مبدأ حرية المبادرة عقب الثورة الفرنسية التي نادى باحترام حقوق الإنسان و المواطن والتي من بينها مبدأ حرية التجارة و الصناعة¹

وقد جاء المرسوم ألأرد لتحقيق " هدف ضريبي قبل كل شيء ويفرض دفع الضريبة على التجار واصحاب الحرف ، ولم يتم الغاء هذا المادة "².

وأما في القانون الجزائري في الفترة الممتدة ما بعد الاستقلال وقبل سنة 1988م كان مبدأ حرية التجارة والصناعة مهمش جدا، أما في الفترة الممتدة ما بعد سنة 1988م التي عرفت تحولات اقتصادية هامة، كان هذا المبدأ معترف به ضمينا في القانون الجزائري لغاية تكريسه صراحة بمقتضى نص دستوري سنة 1996.

كما تأكد تهميش مبدأ حرية التجارة و الصناعة في دستور 1996م الذي تطرق إلى أهم الحريات الأساسية وحقوق الإنسان و المواطن، دون أن يرد هذا المبدأ من بين هذه الحريات".³

فقد عرفت تلك الفترة بالاعتماد الكلي على المؤسسات العامة لإحداث التنمية الاقتصادية واحتكار الدولة النشاط الاقتصادي، فلم تكتفي الدولة بإدارة قواعد اللعبة،

¹ عيوط محمد علي، المرجع السابق، ص 187.

² جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 17.

³ الأمر رقم 76/97 المؤرخ في 22/11/1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية، ج.ر، العدد 94، الصادر في 24/11/1976..

كضبط قواعد المنافسة مثلما هو الحال في النظام الليبرالي، بل تتكفل الدولة بعملية التنمية نفسها الاقتصادي بصورة شاملة، وهكذا تتكمش حرية التجارة والصناعة نتيجة لإتساع مجال النظام العام الاقتصادي¹.

لم تكتفي الدولة باحتكار النشاط الاقتصادي، بل لعبت دورا تداخليا وحمائيا، ويتجلى ذلك من خلال تقليصها لدور القطاع الخاص في تحقيق التنمية الاقتصادية، و منعه من التدخل في ممارسة النشاطات الاقتصادية الحيوية و الإستراتيجية، و لم تفتح أمامه سوى القطاعات الثانوية التي لا تمثل أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني.² إضافة لما سبق أخضعت المؤسسة الخاصة لنظام صارم و غير مألوف، يتمثل في توقيف إنشاء المؤسسة على إجراء الإعتماد المسبق، كما أنشأت هياكل إدارية لتأطير و مراقبة الإستثمار الخاص، كما أخضعت المؤسسة لنظام صارم تتمثل في التشريعات و التنظيمات القطاعات التي المختلفة التي تلتزم بإحترامها³، كما سيطرت الدولة على جميع النشاطات تمنع على القطاع الخاص الإستثمار فيها، و يتعلق الأمر بالإحتكارات مثل إحتكار التجارة الخارجية⁴، و كذلك إحتكار الدولة لإنتاج و التسويق في القطاعات الهامة كالمحروقات، إستغلال المناجم، المواد الغذائية، مواد البناء الإسمنت الحديد والصلب، وكذلك قطاع الخدمات كالنقل

¹ القانون رقم 63/277، المتعلقة بالاستثمار أسند مهمة تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة و الهيئات التابعة لها، وكذلك الأمر رقم 66/284 المتضمن قانون الاستثمارات أكد على احتفاظ الدولة و الهيئات التابعة لها بمبادرة تحقيق مشاريع.

² المادة 4 من الأمر رقم 66/284، و المادة 11 من الأمر رقم 82/11، المرجع السابق.

³ المادة 03 من الأمر رقم 82/11، المرجع السابق.

⁴ المادة 14 الفترة 04 من دستور 1976 المرجع السابق.

والبحري والجوي، النقل بالسكك الحديدية، كذلك خدمات البنوك والتأمينات والإعلام والاتصال¹.

وما يؤكد نية المشرع الجزائري في رفض مبدأ حرية التجارة والصناعة هو إصداره لقانون الأسعار بموجب الأمر رقم 75/37 حيث لم يترك عملية تحديد الأسعار لقاعدة العرض والطلب، بل تحدد أسعار المنتجات الصناعية و الزراعية وجميع الخدمات عن طريق مفقرات متخذة الاستثمار في القطاعات الحيوية، ولم يسمح يتدخل رأس المال الخاص إلا في القطاعات الثانوية، و القانون رقم 82/11 بالاستثمار الخاص الوطني.²

ب/ مرحلة الاعتراف الضمني بمبدأ حرية التجارة و الصناعة :

بعد الأزمة الاقتصادية التي عرفت الجزائر سنة 1986، نتيجة ضعف مداخيل الدولة من العملة الصعبة على اثر انخفاض سعر البترول و النفط إضافة إلى أسباب أخرى منها فتيل نظام الاقتصاد المسير، تراكم المديونية، الاعتماد الكلي على القطاع العام، و تهميش المبادرة الخاصة، الأمر الذي انعكس سلبا على الاقتصاد الوطني، لجأت السلطات العامة إلى إعادة النظر في طبيعة القواعد القانونية التي برز فشلها في الاقتصاد الوطني، فشرعت ابتداء من 1988 بالإصلاحات الاقتصادية، في إطار منظومة قانونية تعطي حرية أكثر للمبادرة الخاصة وتكريسها، وبدأت الدولة بالانسحاب التدريجي من الحقل الاقتصادي، و

¹ الأمر رقم 66/127 المؤرخ في 27/05/1966 يتضمن إنشاء احتكار الدول لعمليات التأمين، ج.ر، العدد 43، الصادر في 31 /05/ 1966.

² المرسوم رقم 666/114، المؤرخ في 12/05/1966 يتعلق بالمنتجات و الخدمات الموضوعة تحت نظام التصديق على الأسعار، جريدة رسمية عدد 41، الصادر في 24/05/1966م الأمر رقم 75/37 المؤرخ في 29/04/1975، يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، جريدة رسمية عند 38، المؤرخة في 13 /05/1975..

فتحت المجال للاستثمار الخاص و الاعتراف له بحرية التجارة و الصناعة الذي يعتبر من قواعد اقتصاد السوق .

إن ما يؤكد نية المشرع الجزائري في تبني حرية التجارة و الصناعة هو إصداره عدة نصوص قانونية ذات طابع ليبرالي، يتعلق بعضها بتكريس دور الدولة بالتدخل المباشر في النشاط الاقتصادي¹ وتلغي الاحتكار²، وبعضها الآخر يتعلق بتشجيع المؤسسات الخاصة، حيث تقر هذه النصوص حرية إنشاء المؤسسات الخاصة، وعدم تقييد حريتها في ممارسة التجارة والصناعة³، ففي سنة 1988 أصدر المشرع قانون الإستثمارات الذي إعترف بدور القطاع الخاص الوطني في قطاع التنمية، وفتح أمامه العديد من النشاطات الاقتصادية (القانون رقم 88/225)⁴، و لما أصبح هذا القانون غير ملائم، تم إلغائه بموجب المرسوم التشريعي رقم 93/12 المتعلق بترقية الاستثمارات حيث نصت المادة 03 منه : "تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع و التنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة"⁵ و صدر كذلك الأمر رقم 95/22 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية⁶، ويبدل ذلك على تشجيع المبادرات الخاصة، بحيث قام المشرع بإصلاح مكانة القطاع الخاص في

¹ القانون رقم 88/01 المؤرخ في 12/01/1988 يتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية الصادر في 13/01/1988.

² القانون رقم 88/201 المؤرخ في 18/10/1988 يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة جريدة رسمية عدد 42، الصادر في 19/10/1988.

³ قانون رقم 88/25 المؤرخ في 12/07/1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج.ر. العدد 29، الصادر في 13/07/1988.

⁴ القانون رقم 88/25، المرجع السابق.

⁵ المرسوم التشريعي رقم 93/12، المرجع السابق .

⁶ الأمر رقم 95/22 المؤرخ في 26/08/1995، يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، ج.ر. العدد 88، الصادر في 03 / 9 / 1995.

عملية التنمية، و الذي يقوم على أساس حرية التجارة الصناعة، و الذي يترجم من الناحية القانونية بإلغاء كل الإجراءات التنفيذية الخاصة بالإعتماد، وكل التنظيمات الإنفرادية الخاصة بتوجيه القطاع الخاص فأصبحت العلاقات الإقتصادية تنظم بموجب قواعد مرنة تعتمد أساسا على الأسلوب التعاقدى وسلطان الإرادة والسماح للقطاع الخاص بأن ينافس القطاع العام".¹

ج/ مرحلة التكريس الدستوري لمبدأ حرية التجارة و الصناعة:

لم يقتصر مبدأ حرية التجارة و الصناعة على إصدار المشرع نصوص قانونية تدعّمه بلتم كذلك تكريسه دستوريا، على خلاف قواعد القانون الفرنسى، و لأول مرة في الجزائر نص

دستور 1996 على مبدأ حرية التجارة و الصناعة حيث نصت المادة 37 منه على : " حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمارس في إطار القانون".²

وبهذا النص يكون الدستور قد أضفى حماية كافية لمبدأ حرية التجارة و الصناعة، ضد كل ما يمكن أن يقع من صور التعدي عليها، سواء كانت صادرة من الدولة أو من الخواص، وإستبعد المشرع كل الحواجز و العوائق التي تحول دون قيام المؤسسات الخاصة بالمشاركة في عملية التنمية، بعدما كانت فيما مضى حكرا على المؤسسات العامة.

- حدود حرية التجارة و الصناعة:

إن الإعتراف بمبدأ حرية التجارة و الصناعة في الجزائر كسبيل للخروج من مختلف الأزمات التي عرفتھا الجزائر لا يقتضي بالضرورة ترك هذا المجال بدون تنظيم لأن

¹ جلال مسعد، المرجع السابق، ص53.

² المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 96/438 المؤرخ في 07/01/1996، يتعلق بنشر نص الدستور الموافق عليه في إستفتاء 28/11/1996، ج.ر، العدد 76، الصادر في 08/12/1996.

ذلك سيؤدي إلى نتائج جد وخيمة على الإقتصاد الوطني، لذا جعل المشرع ضوابط قانونية تنظم الأنشطة الإقتصادية بعيدة عن الإجراءات التقليدية السائدة من قبل، و كذا بعيدة عن كل تأثير سلبي يشوبها مستقبلا نظرا للجرائم الحديثة و التي أصبحت مرتبطة بالجانب الإقتصادي .

و بالرجوع إلى المادة 37 من دستور 1996 و التي ذكرت بأن الحرية مضمونة ولكن تمارس في إطار القانون ، هذه الضمانة الدستورية التي يمتاز بها هذا المبدأ أعطته صفة و مكانة وحرية عامة و أساسية لا يمكن أن تكون موضع أي مساس أو إعادة نظر إلا بموجب تعديل دستوري جديد، لكن لا يعني أن المشرع الجزائري و من خلال تكريس هذا المبدأ قد تخلى عن كلالعراقيل و القيود بل وفتح المجال الاقتصادي بصفة مطلقة أمام المبادرة الخاصة لأنه عندما يستعمل عبارة "...في إطار القانون..." يكون قد فتح المجال أمام إمكانية وضع قيود تشريعية على هذه الحرية بشرط أن لا يكون من شأن هذه القيود إعادة النظر في المبدأ بمجمله.¹

إذا كان بعض الفقهاء إعتبر أن ممارسة التجارة والصناعة طبقا للمادة السالفة الذكر مقيدة يؤدي ذلك إلى التقليل من شأن مبدأ الحرية أو حتى المساس نظرا لتولي القانون تنظيمها، قد يؤدي ذلك الى تقليل من شأن مبدأ الحرية أو حتى المساس به²، فان البعض الآخر يعتبر ذلك بمثابة حماية وقائية من قبل المشرع كي يمنع كل مخالفة في المستقبل من شأنها المساس بالحياة الاقتصادية.

¹ ولد رابح صفية، "حرية التجارة و الصناعة في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم سياسية، تخصص حقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، العدد 02 ، 2006، ص08

² كتو محمد الشريف ، المرجع السابق ، ص 44.

فيمكن أن تكون حرية التجارة مقيدة بنص قانوني نظرا لمساسها بالنظام العام، كما قد يمنع بعض أنواع التصرفات التجارية أو تكون مزاولتها متوقفة على رخصة نظرا لخطورتها، كما يمكن للدولة أن تحتكر أنواعا من التجارة المتعلقة بالسلع و الخدمات، كالبريد والكهرباء، و بعض أنواع النقل، في حين يمكن أن تخضع بعضها إلى صورة الحصول على رخصة¹، و قد جاء في المادة 04 من الأمر رقم 01/03² المتعلق بتطوير الاستثمار: "النشاطات وهي النشاطات التي تتدخل الدولة لمنح ترخيص مسبق لمن يريد ممارستها" والهدف من ذلك حماية الصحة و البيئة والأمن العام وبصدور القانون رقم 16/09³ المتعلق بترقية الاستثمار والذي ألغي الأمر رقم 01/03 جاء في نص المادة 03 و 04 منه تأكيد لهذه الحماية حيث أخضع إنجاز الاستثمارات لاحترام القوانين و التنظيمات لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة، وبالنشاطات و المهن المقننة، بالتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار⁴ ومن هذه النشاطات ما نصت عليه المادة 25 من القانون رقم 04/08⁵ المتعلق

¹ المواد من 82 إلى 85 من الأمر رقم 03/11، المؤرخ في 26/08/2003، المتعلق بالنقد و القرض، ج.ر. العدد 52، الصادر في 27/08/2003، و التي حددت شروط منح الترخيص و الاعتماد من أجل إنشاء البنوك و المؤسسات المالية، كما ينص الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالعناية المعدل و المتمم على إمكانية منح ترخيص من قبل مجلس المنافسة في بعض الحالات من أجل تحقيق أهداف معينة المادة 19 الفقرات (19/20/21) ج.ر.، العدد 43 الصادر في 20/07/2003

² الأمر رقم 01/03، المرجع السابق.

³ القانون رقم 16/09، المرجع السابق .

⁴ القانون رقم 16/09، المرجع نفسه.

⁵ القانون رقم 04/08، المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جريدة رسمية عند 52 الصادر في 18/08/2004.

بالأنشطة التجارية، حيث تخضع النشاطات المقننة قبل تسجيلها في السجل التجاري للحصول على اعتماد تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك..¹

د/ مرحلة تكريس حرية الإستثمار في التعديل الدستوري لسنة 2016 :

جاء في تعديل الدستور الجزائري² لسنة 2016 تكريس مبدأ حرية الإستثمار والتجارة حيث نصت المادة 43 منه على : " حرية الإستثمار و التجارة معترف بها و تمارس في إطار القانون ... " حيث عوضت كلمة "الصناعة" بمصطلح " الإستثمار" كما أُسْتُبدِل مصطلح "حرية مضمونة " ب "حرية معترف بها"، فقد إُعترف المشرع بالقيمة الدستورية لهذه الحرية نظراً لأهميتها في جنب رؤوس الأموال الأجنبية الضرورية للتنمية الإقتصادية، بحيث أصبحت تضمن الحماية القانونية اللازمة للإستثمارات الأجنبية .

والملاحظ على نص المادة 43 أنها أفرغت المبدأ من محتواه فبعد أن كان هذا المبدأ مضمون في دستور 1996، أصبح مجرد إعتراف في التعديل الدستوري 2016 ، إن القراءة القانونية لنص المادة 43 من دستور 2016، يحيلنا إلى مجموعة من الخصائص التي تميز حرية الإستثمار و التجارة في القانون الجزائري، منها :

-حرية الإستثمار تشكل مبدأ عام و حرية عامة : إن إدراج المشرع حرية الإستثمار و التجارة ضمن الباب الأول، المتضمن المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري تحت الفصل الرابع المتعلق بالحقوق و الحريات العامة المعترف

¹ المادة 02 من المرسوم 97/40 المؤرخ في 18/01/1997، المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقرء في السجل التجاري و تأطيرها، جريدة رسمية عدد 05، الصادر في 19/01/1997.

² القانون رقم 16/01، الصادر بتاريخ 06/03/2016، المتضمن التعديل الدستوري الجزائري منج.ر عدد 14، الصادر في 07/03/2016.

بها في الدستور الجزائري، يؤكد خاصيتين أساسيتين لحرية الإستثمار و التجارة، أنها تشكل مبدأ عام وحرية عامة في الدولة الجزائرية يتمتع بها الجميع في إطار القانون، وبالتالي فهي لا ترقى إلى مستوى الحريات الدستورية الأساسية.¹

حرية الإستثمار هي حرية إقتصادية معترف بها وليست مضمونة : الحرية الإقتصادية هي مجموعة الإمتيازات و المصالح الممنوحة بموجب القانون، التي تسمح بالدخول و ممارسة كل نشاط اقتصادي يتضمن تقديم منتج أو خدمة معينة، حيث تسمح للمتعاملين الاقتصاديين بالممارسة الحرة للنشاطات التجارية والصناعية والخدماتية، و تتجمد هذه الحرية الإقتصادية من حرية الصناعة و حرية الإستثمار وحرية التجارة، فبعدما كانت هذه الحرية مضمونة في إطار المادة 37 من دستور 1996، أصبحت معترف بها، مما يفهم أنها لا تتمتع بأي حماية خاصة، بل أنها تخضع لمتطلبات الضبط الإقتصادي، فتمنح للدولة سلطة تقديرية واسعة لتقريرها و ذلك عكس الحرية المضمونة، التي تتمتع بضمان التنفيذ المباشر من طرف الدولة و كذلك إكتف المشرع الدستوري بتقرير هذه الحرية، أي الإعتراف بوجودها في الدولة الجزائرية، وترك للسلطة التشريعية مهمة تنظيم ممارستها في إطار القانون، حيث تحيل المادة صراحة إلى المشرع العادي لتحديد نطاق وكيفية ممارستها، دون خرق حدود المبدأ وكذا القواعد المعززة له.²

¹ الحريات الأساسية، هي حريات دستورية تتمتع بأعلى درجات الحماية، وتعد أساسية في بلد الديمقراطية و دولة القانون، فهي تركز في أعلى مراتب تدرج القوانين، وتتميز بثلاث خصائص، هي : أنها محمية في مواجهة السلطات الثلاث للدولة، عكس الحريات العامة التي تقتصر حمايتها في مواجهة السلطة التنفيذية فقط، أنها مضمونة بكل من القانون و الدستور وحتى القواعد الدولية، وهي حريات تتطلب حماية خاصة من القضاء الوطني وحتى الدولي .

² تلجون سميثة، التشريعات المنظمة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، كلية الحقوق والعلوم سياسية ، تخصص حقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017 ، ص 218.

ومختلف إن تكريس المشرع الجزائري لمبدأ حرية التجارة و الصناعة في دستور 1996 وتعزيزه في التعديل الدستوري لسنة 2016 و الذي أصبح يعرف بمبدأ حرية التجارة والاستثمار، و النصوص القانونية التي تلت صدوره لبيان واضح في توجه الجزائر إلى تطبيق نظام إقتصاد، الذي فرضته العولمة، مسايرة للتطورات الإقتصادية العلمية، وإبرام إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي و رغبة الجزائر في توفير المناخ الملائم للانضمام لمنظمة التجارة العالمية .

2. مبدأ حرية المنافسة:

ترتبط المنافسة الحرة بالتجارة و الصناعة في ظل الإقتصاد الحر، و لا يمكن الفصل بينهما لدرجة أن العديد من الفقهاء لا يفرقون بينهما، و هذا ربما للتشابه الذي يحيط بين كليهما، فالمنافسة قانون ينظمها و يضبطها كما لحرية التجارة والصناعة نص دستوري .

مفهوم حرية المنافسة:

كانت المنافسة تندرج في إطار حرية التجارة و الصناعة التي تأخذ شكلين: من حيث القواعد الموضوعية : تضمن إمكانية إنشاء واستغلال مؤسسة بصفة فردية من حيث قواعد الإختصاص : التي تقتضي بأن كل تنظيم للحياة الإقتصادية يجب أن يتم بموجب قانون أو بناء على قانون إحتراما لمبدأ الشرعية ثم أخذت شكل حرية المنافسة و التي يترتب عنها :عدم التمييز من قبل الدولة بين المتعاملين الإقتصاديين الخواص، ضرورة وضع القواعد القانونية التي تسمح بالحفاظ على المنافسة على المستوى الوطني والدولي، فأصبحت حرية المنافسة من الشروط الأساسية لبناء إقتصاد السوق .¹

¹ عيبوط محمد علي ، المرجع السابق، ص 198.

يفرض مبدأ المنافسة الحرة إمتناع الدولة عن تقييد المنافسة أو تفضيل متنافس على حساب غيره ، و ذلك كان تقدم له مساعدات مالية، مما يؤدي إلى الإخلال بقواعد المنافسة الحرة، و إضافة إلى القيود التي يفرضها مبدأ حرية التجارة و الصناعة على الدولة، فإنه يفرض على الخواص إحترام هذا المبدأ عند ممارسة حريتهم في التجارة و الصناعة، و يمنع مثلا الإتفاق الذي به يتمتع شخص عن ممارسة نشاط اقتصادي كان يتنازل عن مهنته أو حرفته و هو ما يسمى ببند عدمالمنافسة¹ ، وهذا الإتفاق يقع باطلا بطلانا مطلقا لتعارضه مع النظام العام، كل ذلك ما لم يكن شرط عدم التنافس مقرر لمدة محددة و مبررا بمصلحة مشروعة، كما يمنع على الخواص أيضا تنظيم المنافسة و تقييدها بالإتفاقيات أو غيرها من الممارسات المتنافية ، المنافسة إضرارا بغيرهم من المتنافسين².

ب/ حدود حرية المنافسة:

كما هو الشأن بالنسبة للحريات الأخرى، فإن حرية المنافسة لها حدود البعض منها مستمدة من القانون و البعض الآخر من الأعراف التجارية و مقتضيات النظام العام، و من إحترام الملكية الفكرية : إن نظام الإقتصاد الحديث مبني على أساس إحترام الملكية الفكرية التي يحميها القانون، و الإتفاقيات الدولية، وهذه الحقوق في الملكية الفكرية تشكل في حد ذاتها حدودا لحرية المنافسة.³

- إحترام الأحكام الواردة في العقد : يمكن أن تدرج في العقد أحكام خاصة بعدم المنافسة يكون الهدف منها حماية المؤسسة و عادة ما يلتزم العمال و المسيريون بمثل هذه الإلتزامات .

¹ جلال مسعد، المرجع السابق ص152،153.

² كتو محمد الشريف ، المرجع السابق، ص33.

³ عيبوط محمد على ، المرجع السابق، ص 202.

- **إحترام أخلاقيات التجارة :** توجد في إطار المعاملات التجارية قواعد أخلاقية يلتزم التجار بإحترامها و تندرج في إطار "حسن النية في التجارة ،لذلك فإن بعض الغرف التجارية تعاقب على بعض التصرفات التي تمس بأخلاقيات المهنة في إطار ما يسمى "بدعوى المنافسة غير المشروعة والتي تعتبر من بين أهم الحدود ضد حرية المنافسة وأهم وسيلة قانونية لتنظيم المنافسة .

و بالرجوع إلى الأمر رقم 03/03¹ المتعلق بالمنافسة نجد بأن المشرع الجزائري قد وضع بعض القيود الواردة على حرية المنافسة و أساليب ممارستها حيث نصت المادة 05 منه على وبعض الممارسات والأعمال محظورة لأنها مقيدة بالمنافسة المواد من 06 إلى 13 والتجمعات الاقتصادية منظمة قانونا المادة 15 الى 22.

المطلب الثاني :

أشكال الاستثمار الأجنبي

تتميز الدراسات بين الأشكال التقليدية والأشكال الحديثة للاستثمار ويكون المستثمر الأجنبي في الأشكال التقليدية هو المسير للشركة بفضل حيازته على كامل واغلب أموالها، أما في الأشكال الحديثة فيكون المستثمر المحلي هو صاحب الأغلبية إذن هو المسير للشركة، ويظهر من النظر في المختلف الأشكال الجديدة أن ما يجمع بينهما هو عامل مشترك يتمثل في تقديم شركة أجنبية أموالا عينية أوغير عينية لمشروع أو الشركة في البلد المستقبل مع بقاء أغلب أو كامل رأس المال الاجتماعي للمشروع والشركة في يد المصالح المحلية، كما تعتبر الأشكال الجديدة للاستثمار متعددة نذكر منها في الفروع الآتية :

¹الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، ج.ر، العدد 43 المؤرخة في 20/07/2003.

الفرع الاول الاستثمار المشترك والفرع الثاني الاستثمار المملوك بالكامل للمستثمر الاجنبي و كذلك الاستثمار في المناطق الحرة

الفرع الأول: الاستثمار المشترك

هذا الشكل من الاستثمار يكون بين طرفين او اكثر كما سوف نوضحه في التعريف

أولا :تعريف الاستثمار المشترك

يقوم هذا النوع على مبدأ الشراكة بين طرفين أو أكثر من بلدين أو أكثر من خلال شراكة دولية، و يحدث ذلك في شكل مشروعات اقتصادية تدرج فيها عمليات إنتاجية وتسويقية و مالية، تتم في دولة أجنبية (الدولة المضيفة) و بمشاركتها، و الاعتقاد السائد في الدول المضيفة، هو أن صيغة المشاركة تجعلها قادرة على الحصول على احتياجاتها من الموارد التكنولوجية و الخبرات الإدارية دون أن تتخلى عن السيطرة و لو جزئيا على المشاريع المقامة على أراضيها"¹.

نتيجة الاستثمار المشترك يجب ان يعمل على تحقيق الربح

¹ عبد الحميد عبد المطلب، المرجع السابق ، ص184.

ثانيا: المزايا التي يحققها الاستثمار المشترك لدول المضيف

ويمكن تحديد المزايا التي يحققها هذا النوع من الإستثمار الأجنبي للبلد المضيف بما يأتي:

- زيادة تدفق رؤوس الأموال الأجنبية و التطور التكنولوجي للبلد.
 - خلق فرص عمل جديدة في إقتصاد البلد
 - زيادة فرص التصدير و تعديل ميزان المدفوعات للدول النامية.
 - إنتاج سلع ذات جودة عالية وهذا يساعد على المنافسة في الأسواق العالمية.
- إن هذه المزايا تعود إلى عدة عوامل منها إنخفاض درجة تحكم المستثمر الأجنبي بالمشروع، مما يؤدي إلى إنخفاض سيطرته على إقتصاد البلد المضيف، وبالتالي إحتفاظ البلد المضيف بدرجة من الحرية و الإستقلالية الإقتصادية للتصرف بالمشاريع بما يخدم الإقتصاد الوطني، كما أن هذا النوع يحقق توازنا بالمصالح ما بين المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة أكثر من بقية الأنواع الأخرى.

ثالث/ المزايا التي يحققها الاستثمار المشترك لشركات متعددة الجنسيات:

أما المزايا التي يحققها هذا النوع من الإستثمار للشركات المتعددة الجنسيات، فيظهر في أن يساعد الطرف الأجنبي (المستثمر) على الحصول على قروض محلية و على المواد الخام والطاقة التي يحتاجها المشروع المشترك، فضلا عن أنه يساعد على حل المشاكل الإجتماعية و الثقافية التي تواجه الأنشطة التنفيذية للمشروع مثل اللغة و العلاقات الإنسانية وغيرها¹.

¹باسم حمادي الحسن، المرجع السابق ص24.

رابعاً/ سلبيات الاستثمار المشترك بالنسبة لدول المضيفة :

بجانب هذه المزايا ينطوي هذا النوع من الإستثمار الأجنبي على عدد من السلبيات بالنسبة للدول النامية المستضيفة، وفي مقدمتها خشية هذه الدول من التبعية و التحكم التي تمارسه الشركات المتعددة الجنسيات، فضلاً عن عدم توفر طرف وطني كفؤ، قادر على المشاركة الفعالة في مجال الإستثمار، وهذا ما تعاني منه أغلب الدول النامية حيث تكون إمكانياتها محدودة في المشاركة مما يؤدي إلى صغر حجم المشاريع و قلة عددها¹.

خامساً/ المعوقات التي يواجهها المستثمر الأجنبي في الاستثمار المشترك:

أما المعوقات التي يواجهها المستثمر الأجنبي من جراء هذا النوع فهي تتضمن إحتمال وجود تعارض في المصالح بين طرفي الإستثمار، ولاسيما في حالة إصرار الطرف الوطني على نسبة معينة من رأس المال لغرض المساهمة في المشروع المشترك و التي قد لا تتفق و أهداف الطرف الأجنبي من حيث الرقابة و الإدارة، و بالتالي يؤدي إلى خلق مشكلات تنعكس على إنجاز المشروع المشترك ، وكذلك فمن المحتمل جداً أن تضع الدولة المضيفة (عندما تكون شريكة في الإستثمار) شروطاً أو قيوداً حادة على التوظيف والتصدير وتحويل الأرباح الخاصة بالطرف الأجنبي إلى الدولة الأم .

¹ عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الاستثمار الدولي، د.ط، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1989، ص 06.

الفرع الثاني :

الإستثمار المملوك بالكامل للمستثمر الأجنبي

يقوم هذا الاستثمار على ان الشركات متعددة الجنسيات تقوم بكل الاعمال الخاص بالاستثمار من انتاج وتسويق وهذا ما سنوضحه

اولا /تعريف الاستثمار المملوك بالكامل للمستثمر الاجنبي :

يعدهذا النوع من الإستثمار هو الأكثر أهمية بالنسبة للمستثمر الأجنبي، حيث تقوم الشركات المتعددة الجنسيات بإنشاء مشروع للإنتاج والتسويق أو أي نوع من النشاط الإنتاجي أو الخدمي في الدول المضيفة، ويتمثل هذا النوع من الإستثمار بقيام المستثمر الأجنبي بجلب الحزمة التكنولوجية التي يحتاجها والتي تتضمن دراسة الجدوى الإقتصادية والتقنية للمشروع المراد إقامته دون تدخل الدولة المضيفة، ثم القيام بالأعمال الهندسية وجلب الخبراء والإداريين والآلات المعدات، والقيام بالإشراف على إنجاز المشروع ثم مباشرته بالإنتاج والتسويق دون مشاركة الطرف المحلي¹.

ثانيا/العيوب الوارد على الاستثمار المملوك بالكامل للمستثمر الاجنبي :

أما العيوب المرتبطة بهذا النوع من الإستثمار بالنسبة للمستثمر الأجنبي، فتتمثل بالأخطار غير التجارية الناجمة عن التأميم أو المصادرة أو التصفية الجبرية أو الإضطرابات السياسية و لاسيما في دول العالم الثالث².

¹ صلاح عباس، العولمة و آثارها في الفكر المالي و النقدي، د.ط الدار الجامعية، مصر، 2005، ص20.

² عبد السلام أبو قحف، السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية، المرجع السابق، ص37.

ثالثا /مزايا وإيجابيات الاستثمار المملوك بالكامل للمستثمر الأجنبي:

وبشكل عام إن هذا النوع من الإستثمار الأجنبي له تأثيرات إيجابية على الدول المضيفة منها:

- زيادة حجم تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية إليها.
- المساهمة في إشباع حاجات السوق المحلي من السلع التي ينتجها المشروع، مع إحتمال وجود فائض، للتصدير أو تقليل الواردات، و تحسين موازين مدفوعات الدول النامية المضيفة للإستثمار .
- يساعد على خلق فرص أكثر للعمالة المحلية خصوصا عندما تشترط الدول المضيفة في قوانينها على إجبار المستثمر الأجنبي على تشغيل نسبة محددة من العاملين في المشروع.

رابعا / عيوب وسلبيات الاستثمار المملوك بالكامل للمستثمر الأجنبي:

اما بالنسبة للآثار السلبية التي تخشاها الدول النامية من وراء هذا النوع من الإستثمار الأجنبي ،هو تعميق حالة التبعية و الإحتكار الإقتصادي الذي يمارسه المستثمر الأجنبي .

ولم يعد خافيا أن الدول المتقدمة تسعى من خلال منظمة التجارة العالمية إلى خدمة مصالحها و أهدافها الإستراتيجية بعد فرض قرارات من خلال مجموعة إتفاقات الإستثمار المتعلق بالتجارة العالمية وإتفاقية تجارة الخدمات، وإتفاقية حقوق الملكية الفكرية، و التي تمثل بمجملها قيودا تحد من قدرة الدول على دعم صادراتها و على حماية إقتصادياتها من الآثار السلبية المحتملة للإستثمار الأجنبي الوافد إليها، بالإضافة إلى تحويل الأرباح إلى خارج هذه الدول ونهب ثروات الدول النامية.¹

¹ محمد يوسف فرحات، قضايا اقتصادية معاصرة ، د.ط، دار الطليعة، سوريا، 2010 ، ص141.

الفرع الثالث :

الإستثمار في المناطق الحرة

هيا مناطق داخل الدولة لا تخضع الواردات فيها لرسم وهذا ما سنوضحه

أولا /تعريف المناطق الحرة :

المنطقة الحرة هي تلك المنطقة التي تقع داخل حدود الدولة و التي تسمح بدخول الواردات إليها دون رسوم أو تعريفات جمركية، و بعد ذلك تقوم بزيادة تصدير المنتجات منها بعد إجراء التعديلات المطلوبة عليها، ومن بين الأهداف التي تسعى الدولة المضيفة لتحقيقها عند إنشاء المنطقة الحرة هو تشجيع و جذب الإستثمار الأجنبي ومنح حرية أكبر للتملك وتحويل الأموال والأرباح إلى خارج الدولة المضيفة.

ثانيا /الحوافز التي تقدمها الدول المضيفة بالنسبة للمستثمر الاجنبي في المناطق الحرة :

تقديم الدول المضيفة تسهيلات وحوافز مختلفة لا توفرها في المناطق الأخرى ومن أهم هذه الحوافز:

- الإعفاءات من الرسوم و الضرائب و الإجراءات الجمركية.
 - النص في القانون على عدم جواز تأميم المشروعات في المناطق الحرة .تبسيط الإجراءات الإدارية وتقديم الخدمات وتوفير الطاقة بأسعار مخفضة.
 - حرية المشاريع الأجنبية المقامة في المنطقة الحرة إلى الخارج .
- إن هذه الحوافز تؤدي إلى خلق بيئة تؤدي إلى زيادة تدفق الإستثمار الأجنبي وترويج الصادرات و نقل التكنولوجيا وغيرها من الأنشطة¹.

¹ باسم حمادي الحسن، المرجع السابق، ص 28.

ثالثا :إيجابيات التي تحصل عليها الدولة المضيفة من الإستثمار في المناطق الحرة.

أما المزايا بالنسبة للدول المضيفة فهي:

- العمل على تخفيض القيود الجمركية و بالتالي جذب رؤوس أموال جديدة.
- تخفيض مستويات البطالة عن طريق توفير فرص عمل جديدة.
- تطوير الصناعة المحلية عن طريق الحصول على التكنولوجيا المتقدمة.
- تنمية و تطوير المناطق النائية.

المبحث الثاني:

النمو الاقتصادي

إن عملية النمو الاقتصادي ليست تلقائية وسهلة فهي تتطلب وقتا طويلا ، والواقع أنها لا تقوم على أمس مادية فقط؛ بل تتطلب كذلك تخطيطا واسع النطاق لحصر الموارد المتاحة، علما أن المسؤول عن هذا التخطيط هو الإنسان باعتباره صانع التنمية.

تطرقنا في المطلب الاول الى مفهوم النمو الاقتصادي و المطلب الثاني مراحل وعقباتالنم

المطلب الأول:

مفهوم النمو الاقتصادي

للتنمية الاقتصادية عدة مفاهيم وهذا ما سأوضحه في هذا المطلب .

الفرع الأول :

تعريف النمو الاقتصادي

تباينت الآراء ووجهات النظر بالنسبة للعلماء والمفكرين والباحثين حول تحديد مفهوم التنمية الاقتصادية، وترجع صعوبة الاتفاق إلى اختلاف التوجهات الفكرية والإيديولوجية، وكذلك اختلاف التخصصات للعلماء والباحثين حتى أصبح من الصعب وضع تعريف محدد ودقيق للتنمية بعبارات واضحة محدد¹.

ورغم ذلك ظهرت تعاريف عديدة ومتنوعة حاولت تحديد طبيعة التنمية، جاءت كما يلي: "عملية ديناميكية تتكون من سلسلة من التغيرات الهيكلية والوظيفية في المجتمع وتحدث نتيجة للتدخل في توجيه حجم ونوعية الموارد المتاحة للمجتمع، وذلك لرفع مستوى رفاهية الغالبية من أفراد المجتمع عن طريق زيادة فاعلية أفرادهم في استثمار طاقات المجتمع بالحد الأقصى".²

لم يتفق العلماء والمفكرون على تعريف التنمية لم يتفق أيضا المفكرون الاقتصاديون على تعريف موحد للتنمية الاقتصادية، سنقوم بإدراج بعض التعاريف التي جاءوا بها

¹ بن لخضر عيسى، سياسة تمويل الاستثمارات في الجزائر و تحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة (1988-2015) أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، تخصص اقتصاد مالي ، جامعة الجبالي ليايس سيدي بلعباس، 2019 ، ص 155.

² مدحت محمد أبو النصر ، الإدارة وتنمية الموارد البشرية (الاتجاهات المعاصرة) ، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2007، ص 18.

محاولين إيجاد قاسم مشترك لهذه التعاريف "التنمية الاقتصادية هي العملية التي يتم بمقتضاها الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم هذا الانتقال يقتضي إحداث العديد من التغيرات الجذرية والجوهرية في البنيان والهيكل الاقتصادي. كما تعتبر العملية التي يتم بمقتضاها دخول الاقتصاد القومي مرحلة الانطلاق نحو التنمية الذاتية".¹

يعرف ولنسكي مفرقا بين التنمية و النمو فيقول: "التنمية الاقتصادية تعني قبل كل شيء النمو الاقتصادي، أي ازديادا إجماليا في إنتاج السلع و الخدمات بمعدل أسرع من نمو السكان، فالنمو الاقتصادي هو أهم عنصر منفرد في التنمية الاقتصادية و هو أساسي لها، إلا أن النمو وإن كان أساسيا فإنه ليس مرادفا تماما للتنمية الاقتصادية ولا يكفي وحده لضمان تحقيقها".²

ومهما تنوعت واختلفت التعاريف فإن جوهر التنمية الاقتصادية يبقى منصبا نحو تنمية و تطوير النشاط الاقتصادي وخاصة الإنتاجي، وبذلك نستطيع إعطاء مفهوم للتنمية الاقتصادية في التعريف الآتي في محاولة للجمع بين التعاريف السابقة "التنمية الاقتصادية هي تلك التدابير والإجراءات المتخذة التي تهدف لتغيير وتطوير النشاط الاقتصادي والهيكل الاجتماعي بزيادة الإنتاج السلعي والخدمات ورفع الدخل الحقيقي للفرد خلال فترة زمنية طويلة على أن تشمل غالبية أفراد المجتمع .

¹ محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطية ناصف، "التنمية الاقتصادية (دراسة نظرية و تطبيقية)"، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 2003، ص 7.

² بن الخطر مهمي، مرجع سابق، ص 158.

الفرع الثاني :

متطلبات النمو الاقتصادية

يعد النمو الاقتصادي فرعاً من فروع علم الاقتصاد؛ حيث ساهمت في تطوير القطاعات الاقتصادية في الدول النامية ونهوضها؛ لذلك تعد من الوسائل المعززة للنمو الاقتصادي في العديد من القطاعات العامة ، ويتطلب النمو الاقتصادي توفر عدة مستلزمات من أبرزها ما يأتي:

1. الموارد الطبيعية: أن أهمية الموارد الطبيعية في إطار عملية التنمية، فهناك من يرى بأنها تلعب دوراً أساسياً في عملية التنمية، في حين يرى آخرون أنها لا تلعب دوراً حاسماً رغم أنها يمكن أن تساعد على ذلك وتيسره، فهناك بعض الأقطار استطاعت أن تحقق حالة التقدم رغم افتقارها النسبي للموارد الطبيعية، فالبلدان المتقدمة بفعل حالة التطور والتقدم التكنولوجي التي حققتها تستطيع تطبيق الإحلال والمبادلة بين عناصر الإنتاج في العملية الإنتاجية، بحيث يحل العنصر الإنتاجي الوفير لديها محل العنصر الإنتاجي النادر.

أما الأقطار النامية فهي لا تعاني من نقص في الموارد الطبيعية بل تتخفف درجة الانتفاع الاقتصادي منها، وذلك مرتبط بعدم توفر المعرفة التكنولوجية ونقص رأس المال وانخفاض مستوى القدرات البشرية المتوفرة وما إلى ذلك والتي تمثل المستلزمات الأساسية للتنمية.¹

إذ يتطلب توفر شرطين في الموارد هما ²:

- أن توجد المعرفة والمهارة الفنية التي تسمح باستخراجه واستخدامه.

¹ فليح حسن خلف ، التنمية و التخطيط الاقتصادي، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع 2006، ص 184.

² محروم إسماعيل، دراسات في الموارد الاقتصادية ج 1 ، شباب الجامعة، الإسكندرية، د.س.ن، ص 21.

- أن يوجد طلب على الموارد ذاته أو على الخدمات التي ينتجها.
 - أما إذا غاب أحد الشرطين فإن الشيء المادي لا تكون له قيمة كمورد.
- 2. الموارد البشرية:** إن الموارد البشرية تلعب دورا هاما في عملية التنمية، فالإنسان اساس التنمية ووسيلتها، فمن المستحيل تصور حصول التنمية بدون الاعتماد على الإنسان كمصمم ومنفذ لها. إذ يعتبر أكثر عناصر الإنتاج أهمية على الإطلاق فهو المستخدم للموارد وهو المنتج للسلع والخدمات وهو المستهلك أيضا وبالتالي فإن كفاءة أداء الوظائف الاقتصادية من إنتاج وتبادل واستهلاك وما يرتبط من وظائف أخرى من ادخار بهدف الوصول إلى معدلات نمو مرغوب فيها، إنما يتوقف في النهاية على حجم ونوع واستثمار السكان، وما يتمتع به من عناصر مؤهلة أي مدعمة بالمعرفة والخبرة والإرادة والتصميم على تحقيق التطور والتغلب على المشاكل المختلفة وتبني السياسة الاقتصادية التي تعمل باتجاه تحقيق التنمية القومية¹.

3. رأس المال: يعتبر رأس المال من حيث توفره ومعدل تراكمه من المحددات الأساسية للطاقة الإنتاجية في المجتمعات ومعدلات تغيرها، وعليه فهو أحد مظاهر مستوى التقدم الذي بلغته هذه المجتمعات من جهة، وعامل حاسم في تحقيق معدلات التنمية اقتصادي مرتفعة تسمى الإضافات إلى رأس المال في المجتمع بالاستثمار الوطني، وينظر إليه عادة كنسبة من قيمة الإنتاج الموجه فعلا لتكوين رأس المال في المجتمع من جهة، وقيمة الإنتاج الوطني من جهة أخرى، ولا شك أن زيادة معدل الاستثمار هذا في دولة ما يعني أن الدولة تبذل مجهودا كبيرا لتوسيع

¹قنادرة جميلة ، "الشركات العمومية الخاصة و التنمية الاقتصادية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه ، الاقتصادية

كلية العلوم والتجارية وعلوم التسيير ،قسم مالية عامة،جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، 2018 ، ص 73

الطاقات الإنتاجية فيها، وذلك بإقامة مصانع جديدة، بالإضافة إلى الحصول على المبتكرات والتكنولوجيا الحديثة التي تساعد كثيرا في زيادة إنتاجية العمل، وهنا تبرز الأهمية القصوى لرأس المال في خلق الطاقات الإنتاجية وثم زيادة ورفع مستوى الإنتاج الوطني¹.

4- التكنولوجيا: تعرف التكنولوجيا على أساس أنها الجهد المنظم الرامي لاستخدام نتائج البحث العلمي في تطوير أساليب أداء العمليات الإنتاجية بالمعنى الواسع الذي يشمل الخدمات والأنشطة الإدارية وذلك بهدف التوصل إلى أساليب جديدة يفترض فيها أنها أجدى للمجتمع والتكنولوجيا تساهم في:

- زيادة القدر المتاح من الموارد الطبيعية الموجودة عن طريق الاكتشاف والابتكار.
- اكتشاف طرق إنتاج جديدة تتيح زيادة الإنتاج وتحسين النوعية. وقد تزايد الاهتمام بالتكنولوجيا في الوقت الراهن بسبب عوامل عدة منها:

- معدل التنمية الاقتصادي يعتمد بشكل كبير على معدل التطور التكنولوجي.
- اعتماد التطور التكنولوجي كأداة مهمة للمنافسة بين المشروعات التي لا تعتمد على الفروقات في الأسعار كأساس في ذلك فحسب، بل على القدرة على إنتاج سلع جديدة أو ابتكار وسائل إنتاج جديدة التي من شأنها أن ترفع من جودة ونوعية وكمية الإنتاج، وبالتالي تحقيق فائض، معتبر ومن ثمة تحقيق التنمية والمساهمة في النمو الاقتصادي².

¹ عبد العزيز عجمية ، محمد على الليثي ، التنمية الاقتصادية مفهومها نظرياتها ، سياساتها ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2000 ، ص42

² فرح حسن خلف ، مرجع سابق ، 202-203.

5- **التخطيط:** التخطيط على أنه البرنامج الذي يوضح كيفية وطلق استغلال الموارد المتوفرة وكيفية جلب الموارد الغير متوفرة وللتنمية مستلزمات تتعلق بالخطط التنموية منها:¹

- أ. يجب أن توضع أهداف للتنمية بشكل يحدد المتطلبات ذات الأولوية القصوى في الاقتصاد الوطني حيث يتم تنفيذ هذه الأولويات قبل غيرها.
- ب. يجب أن تصاغ الأهداف بشكل يعمل على استغلال كافة عناصر الناتج المتاحة بشكل فعال.
- ج. يجب أن يحدد المستوى المطلوب من الطاقات البشرية والتنمية والإدارية وغيرها الطاقات لإنجاز أغراض التنمية الاقتصادية.
- د. معرفة العناصر الإنتاجية المتوفرة في الدولة حتى لا تكون خطط التنمية في وضع لا يتماشى مع الإمكانيات المتاحة.
- هـ . يجب ألا تتعارض أهداف الخطط التنموية في القطاعات الاقتصادية مع بعضها البعض.

المطلب الثاني :

مراحل وعقبات النمو الاقتصادي

سنتناول في هذا المطلب مراحل النمو الاقتصادي (الفرع الاول)، مع التطرق الى عقبات النمو الاقتصادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

مراحل النمو الاقتصادي

يمكن أن نلخص مراحل النمو الاقتصادي في أربع المراحل التالية والمتمثلة في:

¹ علي جدوع الشرفات، مرجع سابق ، 2010، ص 11.

المرحلة الأولى: تتميز بضرورة الشروع بإقامة الهياكل وتوفير المهارات الفنية الأساسية لذلك لا بد من التركيز في هذه المرحلة على إعداد الكوادر الفنية وإقامة الهياكل الاقتصادية والتنظيمات الاجتماعية والسياسية ضمن إطار اقتصادي موجه نحو تحقيق التنمية السريعة.

المرحلة الثانية: تركز على زيادة رأس المال الاجتماعي والاستثمار في إنشاء الطرق والمواصلات ومشروعات الري والسدود ومحطات توليد الطاقة الكهربائية... الخ. وقد يتطلب تحقيق ذلك الاستعانة بالقروض الأجنبية سواء من المنظمات الدولية أو بالاتفاقيات مع بعض الأقطار.

المرحلة الثالثة: تتميز بتبني برامج معينة للتصنيع وتطوير القطاع الزراعي وقد تجد معظم الأقطار النامية نفسها عاجزة عن توفير العملات الصعبة اللازمة لتمويل هذه البرامج مما يحتم عليها ضرورة تعبئة مواردها الداخلية نحو الاستثمارات خاصة في الصناعات التصديرية التي تعتبر المصدر الأساسي للحصول على العملات الصعبة.

المرحلة الرابعة: تتميز بزيادة الصادرات المحلية بصورة كبيرة بحيث يتم الاعتماد بدرجة كبيرة على إيرادات التصدير في مواجهة متطلبات التنمية وتمويل نسبة كبيرة من الاستيراد على أسس تجارية ومن خلال الملاحظة العامة لهذه المراحل نلاحظ أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها دور في هذه المراحل بصفة مباشرة أو غير مباشرة¹.

¹ بن لخضر عيسى، مرجع سابق ، ص 166

الفرع الثاني :

عقبات النمو الاقتصادي

تعرض النمو الاقتصادي مجموعة من العقبات الاقتصادية وغير الاقتصادية وهي تختلف من مجتمع لآخر وإن كان يوجد حد أدنى مشترك بينها، ويمكن تقسيم هذه العقبات إلى ثلاث أقسام رئيسية هي:¹

1. العقبات الاقتصادية: تعاني الدول النامية من عقبات اقتصادية عديدة من أهمها قلة رأس المال اللازم لعملية التنمية بالإضافة إلى انخفاض مستوى إنتاجية الفرد العامل ومن الطبيعي أن ينعكس انخفاض الإنتاجية على مستوى الدخل، ويعمق من أسباب انخفاض الإنتاجية تخلف أساليب الإنتاج المتبعة، تدني مستوى التكنولوجيا المستخدمة وسوء توزيع قوة العمل بين القطاعات الإنتاجية.

2. العقبات السياسية والاجتماعية والفكرية: يعتبر العامل السياسي عاملا قويا في عملية التنمية لأن عدم توافر الاستقرار السياسي كما هو حال معظم الدول النامية بشكل عائقا أمام عملية التنمية، الاستقرار السياسي مهم في اتخاذ القرارات الاقتصادية التنموية فهو يعد حافز لجلب الاستثمارات الأجنبية التي تؤدي لإحداث تغيرات عميقة في الدول، وفي نفس الوقت الطبيعة الاجتماعية والتوجه الفكري للمجتمع له دور كبير في مسار التنمية من خلال تحديد نموذج التنمية و طبيعة الاستثمارات وأولوياتها .

2. العقبات التنظيمية والتكنولوجية: تحتاج عملية النمو الاقتصادي في أي دولة إلى جهاز حكومي وحتى لكفاءة عالية لتحمل المسؤوليات من أجل تحقيق النمو المنشود، الجهاز الحكومي يلعب دورا رئيسيا في تحريك عجلة التنمية، ومن

¹ ابن لخضر عيسي، المرجع السابق: ص 173-174

أجل دفع عجلة التنمية إلى الأمام لابد من الابتعاد عن إتباع الأساليب الإدارية المعقدة والروتين والبيروقراطية، وللحاق بركب التقدم لابد من توظيف التكنولوجيا في مختلف المجالات مع التكثيف والتركيز على الدورات التدريبية لرفع مستوى أداء القطاع الحكومي والقطاع الخاص سوية لأن القطاعين مسؤولين عن عملية التنمية .

الفرع الثالث :

أنواع النمو الاقتصادي

هناك العديد من المعايير لتحديد أنواع النمو الاقتصادي ومن ضمنها يوجد معيارين مهمين هما :

أ- حسب درجة التخطيط من عدمه :

ويقسم النمو الاقتصادي وفق هذا المعيار الى :

1. النمو الطبيعي أو التلقائي : وهو ذلك النوع الذي يحدث وهو ذلك النوع الذي يحدث تلقائيا ويحتاج إلى مرونة كبيرة في الهيكل الاقتصادي حتى تتفاعل جميع المتغيرات الاقتصادية في الدولة وهذا بشكل عفوي دون الاعتماد على الخطط الاقتصادية، وهو النوع الذي سارت عليه الدول الرأسمالية المتقدمة منذ الثروة الصناعية بحيث انتشر النمو ينتقل بسرعة كبيرة من قطاع إلى آخر من خلال أثر المضاعف أو المعجل¹.

¹ رحمن حسن علي و مروان شاكر عبيد، "تحليل مؤشرات النمو الاقتصادي " ، 2004 - 2017 ، مجلة الكوئ للعلوم الاقتصادية والادارية ، مجلد 12، العدد 35، جامعة واسط العراق ، 2020 . ص 191.

2.النمو الطارئ: هذا النوع من النمو غير مستقر لا يمتلك صفة الاستمرارية ويحدث نتيجة ظروف عابرة مؤقتة عادة ما تكون عوامل خارجية ،ويحدث في إطار بني اجتماعية وثقافية جامدة كما أنه غير قادر على خلق الكثير من اثر المضاعف ،وهو الأمر الذي يؤدي إلى تكريس ظاهرة النمو بلا تنمية وهو الشيء الذي يميز الدول النامية على وجه الخصوص.¹

3.النمو المخطط: يحدث هذا النوع من النمو " نتيجة عملية تخطيط شاملة للموارد ومتطلبات المجتمع وترتبط بقوة وفاعلية هذا النوع ارتباطا وثيقا بقدرات المخططين وواقعية الخطط المرسومة، كما ترتبط أيضا بفعالية التنفيذ والمتابعة والمشاركة في عملية التخطيط على كافة مستوياته.²

ب - حسب درجة حدة النمو:

يصنف النمو الاقتصادي حسب هذا المعيار إلى نوعين وهما³:

- 1.النمو الموسع:** يتميز هذا النوع من النمو بزيادة كمية في عامل أو أكثر من عوامل الإنتاج للرفع من الناتج المحلي الإجمالي دون الأخذ بعين الاعتبار استغلال التكنولوجيا الحديثة والاعتماد على اليد العاملة الأكثر مهارة في عملية الإنتاج .
- 2.النمو المكثف:** وهو النوع الذي يهتم بدرجة كبيرة بالجانب النوعي في عوامل الإنتاج عبر استعمال المعدات الحديثة فائقة الدقة وأساليب وتقنيات فعالة للتحكم في تكلفة الإنتاج وغيرها من العوامل المساهمة في تحسين عوامل الإنتاج.

¹ عادل بلجل، التجارب التنموية للاقتصاديات الناشئة في بلدان جنوب شرق آسيا وإمكانية الاستفادة منها في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة باتنة 1، 2017، ص، 16.

² شوقي جباري ، أثر الاستثمار الاجنبي المباشر على النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي ، 2015 ، ص 93.

³ المرجع نفسه ، ص 39.

الفصل الثاني:



آثار الاستثمار الاجنبي في تحقيق النمو الاقتصادي

الفصل الثاني:

آثار الاستثمار الأجنبي في تحقيق النمو الاقتصادي

تمهيد:

يعتبر النمو الاقتصادي التطور الذي يمس منطقة معينة أو دولة ما ، وذلك من أجل توفير الحياة الكريمة لجميع أفرادها انطلاقاً من بناء القوة الاقتصادية لهذه المنطقة بغية تحسين اقتصادها وتحسين مستوى حياة سكانها مع الأخذ بعين الاعتبار مميزات تلك المنطقة وظروفها الخاصة، ويمكن أن يتحقق النمو الاقتصادي بواسطة الاستثمار الأجنبي ، وعليه جاء الفصل الثاني تحت عنوان " آثار الاستثمار الأجنبي في تحقيق النمو الاقتصادي " والذي قسمته الى مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول علاقة الاستثمار الأجنبي بالنمو الاقتصادي

المبحث الثاني دور الدولة في تنفيذ برامج لدعم النمو الاقتصادي

المبحث الأول:

علاقة الاستثمار الأجنبي بالنمو الاقتصادي

يعد الاستثمار الأجنبي الأداة الفعالة ووسيلة رئيسية لأي دولة ، تسعى لتحقيق الأرباح وزيادة الإنتاجية وبالتالي تحقيق نموها الاقتصادي ، وكون هناك علاقة بين الاستثمار والاقتصاد ، جعلت هذا المبحث تحت عنوان علاقة الاستثمار الأجنبي بالنمو الاقتصادي لتبيان أهم المساهمات التي قام بها الاستثمار الأجنبي من أجل تحقيق نمو اقتصادي ونهوض بدولة ، وقد قسمته الى مجموعة من المطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : مساهمة الاستثمار في تحقيق تطور اقتصادي

المطلب الثاني: اعانة الاستثمار الأجنبي في تطوير التجارة الخارجية

المطلب الأول :

مساهمة الاستثمار في تحقيق تطور اقتصادي

للاستثمار الأجنبي دورا هاما على اقتصاد البلد المضيف، وسنحاول توضيح ذلك في هذا المطلب :¹

دور الاستثمار الأجنبي في تحسين نوعية المنتجات والخدمات : تظهر هذه الأهمية من خلال دخول مستثمرين أجانب في نشاطات محددة، ففي بعض القطاعات تحسنت جودة أنتاج المنتجات بعد دخول المؤسسات الوطنية مع شراكة أجنبية لتحسن نوعية المنتجات وتتعدد في ظرف وجيز ومثال ذلك المؤسسات

¹ بغداد بنين وآخرون ، دور الاستثمارات الأجنبية المباشرة في تمويل التنمية الاقتصادية "دراسة قياسية لأثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي في الجزائر 1990-2016" مجلة نماء الاقتصاد والتجارة ، عدد خاص ، المجلد 01 ، 2018 ، ص126.

المنتجة لمواد التنظيف المنزلية، بل يمكن ذكر امثلة أخرى في الكثير من قطاعات النشاط التي دخلها المستثمرون الأجانب، كالسلع الكهرومنزلية، والشروبات الغازية، وبعض مواد البناء (الاسمنت خصوصا)، وقطاع الاتصالات (الهاتف المحمول)...الخ.

التقليل من الواردات السلعية الى الجزائر: لا تزال الصادرات الجزائرية خارج قطاع المحروقات ضعيفة مما يوحي بأن الاستثمارات الأجنبية موجه أساسا للسوق المحلي، الامر الذي يدفعنا الى وضع الفرضيتين الاتيتين:

- الأولى: أن الاستثمارات الأجنبية تساهم في تلبية الطلب المحلي الذي لم يكن ملبيا سابقا بالواردات.
- الثاني: الاستثمارات الأجنبية تخفض في الواردات الجزائرية من خلال آدائها لدور إحلال الواردات.

مساهمة الاستثمار الأجنبي في تكوين اليد العاملة: رغم كثرة مراكز التكوين والمؤسسات التعليمية والجامعات (أكثر من 120 مؤسسة جامعية)، الا أنه توجد هوة بين هذه النخبة الجامعية والنقص المسجل في التقنيين والمهندسين والمسيرين المؤهلين، الامر الذي يحتاج الى مساهمة المستثمرين الأجانب بالتعاون مع الحكومة الجزائرية على احداث نوع من الانسجام والتوازن بين عروض التكوين واحتياجات السوق.

مساهمة الاستثمار الأجنبي في تحسين المالية العمومية: تعد الاستثمارات الأجنبية الواردة الى الجزائر في إطار الخصخصة الكاملة للمؤسسات العمومية أو في إطار الشراكة الأجنبية من العوامل التي تساعد في إزالة الأعباء المالية التي تتحملها الخزينة العمومية الناتجة عن تعثر مثل هذه المؤسسات وتحقيقها لنتائج سلبية خلال فترات زمنية متتابة.

الفرع الأول:

المساهمة في تطوير مناصب العمل ونقل تكنولوجيا

أصبح اليوم العالم عبارة عن قرية صغيرة بسبب الثورة التكنولوجية الهائلة والتي أضحت مهمة في الحياة التجارية القائمة و ذلك خصوصا في وقتنا الحالي الذي يمتاز بالسرعة والائتمان، وظهور الرقمنة مؤخرا، ومنها أتضح ان الاستثمار الأجنبي يلعب دورا ايجابيا مهما خاصة في الدول النامية والتي تحتاج إلى هذه الوسائل، والتي يجب عليها اكتسابها ، وتلعب التكنولوجيا دورا بارزا في استراتيجية التنمية التي تصنفها الدولة المتخلفة ففي وقتنا الحاضر حيث صارت التكنولوجيا من ضمن العناصر المهمة التي تحدد نجاح أو فشل خطط التنمية.¹

أكد سيحقق الاستثمار الأجنبي فرص عمل كبيرة بما تقدمه الشركات من مناصب شاغرة وبالتالي القضاء على مشكل البطالة لذا نرى ان الدول تنهافت على استقطاب هذه الاستثمارات الأجنبية ، فوجود الشركات العابرة للقارات التي تقوم بالاستثمارات في الدول المضيفة سوف يؤدي إلى خلق علاقات تكامل رأسية أمامية و خليفة بن أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة في الدول ، من خلال تشجيع المواطن على انشاء مشروعات لتقديم الخدمات المساعدة اللازمة ، أو المواد الخام للشركات الأجنبية وهذا سوف يؤدي إلى زيادة عدد المشروعات الوطنية الجديدة ، و تنشيط صناعة المقاولات و غيرها ، ومن ثم خلق فرص جديدة للعمل.²

يؤدي الإستثمار الأجنبي إلى نقل التكنولوجيا إلى البلد المضيف ،حيث تعتبر من العناصر الأساسية لإحداث النمو الاقتصادي وتسريع وتيرته ، والطريق الأقصر

¹نزيه حميد المقصود مبروك ، الآثار الاقتصادية للاستثمار الأجنبية ، النقل الجامعي ، شركة الحلال للطباعة العامرية، 2006، ص444.

² المرجع نفسه ، ص419.

للحصول على هذه التكنولوجيا وبأقل التكاليف هو إستيراد مكوناتها والعمل على توظيفها وفق متطلبات الإقتصاد المحلي ، وهذا ما يمكن أن يحدث من خلال الإستثمار الأجنبي المتدفق من الدول إتجاه الدول الأقل تقدما والنامية.¹

الفرع الثاني:

المساهمة في زيادة تراكم في الرأس المال الثابت والإنتاج الوطني

ينتج دخول الإستثمار الأجنبي إقامة مؤسسات ومشاريع إستثمارية جديدة ، وبالتالي إقتناء أصول إنتاجية إضافية الشئ الذي يساهم في زيادة الطاقة الإنتاجية للإقتصاد المضيف لهذا الإستثمار، و الأمر الذي من المتوقع أن يحدث زيادة في الإنتاج المحلي زمنه مساهمة في النمو الناتج المحلي الإجمالي وهذا الأخير سينعكس أثره الإيجابي على تحسن رفاهية المجتمع الإستثمار وهو هدف أساسي تسعى إليه جميع الأنظمة الاقتصادية بالاختلاف مدارسها.²

الفرع الثالث:

المساهمة في الناتج المحلي الاجمالي

يؤثر الاستثمار الأجنبي بصورة إيجابية في الإنتاج والتوظيف، فالشركات الوطنية ربما لا تدرك فرص الاستثمار الوطنية المتاحة، أو أنها تدرك ذلك لكنها غير قادرة على تنفيذها لأسباب تتعلق بضعف الإمكانيات المالية والفنية ، وفي حين توجد لدى المستثمر الأجنبي الخبرة سابقة في النشاط الاقتصادي ومعرفة أكثر بالفنون الإنتاجية والتسويقية، وبذلك سيكون أكثر قدرة وكفاءة في تنفيذ المشروعات الإنتاجية في

¹دادي لصادق وآخرون ، المحددات الاقتصادية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر دراسة قياسية خلال الفترة 1995-2016 ،مذكرة ماستر ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الشهيد حمى لخضر الوادي ، 2018، ص12.

²دادي لصادق وآخرون ،مرجع سابق، ص12.

الدول المضيفة، مما يؤدي إلى خلق فرص عمل ومداخل جديدة، وتزداد العمالة مع تصدير السلع كثيفة العمالة نسبياً.¹

لكن هناك اختلافاً في حجم مساهمة الاستثمار الأجنبي في الإنتاج والتوظيف الوطني في الدول المضيفة، ويتحدد المؤشر الحقيقي لهذه المساهمة بالدخل المتولد من عناصر الإنتاج الوطنية أي القيمة المضافة المتولدة من خلال عناصر إنتاج وطنية وليست أجنبية، ولذلك فدخل الشركات الأجنبية المدفوع لعناصر إنتاج غير وطنية لا يمثل فائدة حقيقية للدولة المضيفة، إلا في ذلك الجزء المنفق منه محلياً ، كما أن مصدر المدخلات المستخدمة في الشركات الأجنبية المنفذة للاستثمار الأجنبي يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تقدير مساهمة الاستثمار المذكور في الإنتاج والتوظيف، فقد تشتري فروع الشركات الأجنبية المواد الأولية ومستلزمات الإنتاج الأخرى من الدولة المضيفة ومن المحتمل أن يخلق ذلك الظروف المناسبة محلياً من أجل ولادة صناعة تحويلية أو قيام صناعات تكميلية، مما يشجع الإنتاج الوطني ويخلق فرص عمل جديدة.²

المطلب الثاني:

اعانة الاستثمار الاجنبي في تطوير التجارة الخارجية

يلعب الاستثمار الاجنبي دورا هاما في تطوير التجارة الخارجية وهذا ما وضحناه في الفروع الاتية الفرع الاول الاستثمار والعمالة اما الفرع الثاني :الاستثمار والواردات و الفرع الثالث: الاستثمار والصادرات

¹ جمال منصر ، الاستثمارات الأجنبية المباشرة وأثارها على التنمية الاقتصادية ، دفاتر المتوسط للنشر ، الجزائر، د.س.ن. ، ، ص51.

² جمال منصر ، المرجع السابق ص52.

الفرع الاول :

الاستثمار والعمالة

تسعى دول العالم ولاسيما النامية منها لجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية أملا في تحقيق آثار كبيرة منها القضاء على مشكلة البطالة أو للحد منها، لسيما وأن إحدى الحلول المطروحة لحل هذه المشكلة هو توسيع قاعدة الاستثمار الأجنبي والانتشار الجغرافي له وزيادة اجتذابه بغرض تنشيط المشروعات الإنتاجية الصغيرة والمتوسطة عن طريق زيادة درجة المنافسة في القطاع المحلي¹ ، وإنشاء مشاريع جديدة والغرض هو زيادة اليد العاملة، والذي يعد من الاهتمامات الأولية لحكومات الدول النامية خاصة التي تعاني من مشكل البطالة، حيث تعتمد الآثار المباشرة وغير المباشرة لتدفقات الاستثمار الأجنبي على العمالة في الدول النامية على عدة عوامل منها نوع الاستثمار.²

إن الكفاءة والخبرة شرطان لا بد منهما لكي تستطيع العمالة التعامل مع طرق ووسائل الإنتاج الحديثة، وبعبارة أخرى إن الأعداد الهائلة من العمالة غير المدربة غير الكفؤة غير الماهرة أي التي لا قدرة لها على التعامل مع ماكينة حديثة أو حاسوب معقد، قد تشكل عائقاً أمام التنمية الاقتصادية ويظهر هذا واضحا في كثير من البلدان التي تعاني البطالة وتوظف عمالة أجنبية ماهرة في قطاعات العمل كافة خصوصا الصناعة والخدمات، ناهيك عن أصحاب الكفاءات كأساتذة الجامعات ومدراء المصارف والأطباء.³

¹ عدي قصور ، مشكلات التنمية ومعوقات التكامل الاقتصادي العربي ، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر ، الجزائر ، د س ن، ص171.

² فرحي كريمة ، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية ، اطروحة دكتورا ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 3 ، الجزائر ، 2013، ص 116.

³ جمال منصر ، مرجع سابق ، ص45.

الفرع الثاني :

الاستثمار والواردات

كان هذا نوع من الاستثمار الأجنبي من بين " الأوائل التدفقات الى الدول النامية الذي يسعى الى استغلال المزايا النسبية المضيفة لاسيما تلك الغنية بالمواد الأولية كالنفط والغاز والمنتجات الزراعية فضلا عن الاستفادة من انخفاض تكلفة العمالة أو وجود عمالة ماهرة ومدرية " ¹.

الفرع الثالث:

الاستثمار والصادرات

تلعب الشركات الأجنبية التي تقوم بالاستثمار في الدول النامية دورا كبيرا في رفع كفاءة قطاع التصدير في هذه الدول حيث أن هناك دوافع لهذه الشركات العملاقة لنقل وتوطين بعض الصناعات في الدول النامية، من أهم هذه الدوافع نجد الانخفاض النسبي في تكلفة النقل واختصار الوقت اللازم للنقل، ترجع أهمية ذلك إلى أن تكلفة النقل تمثل نسبة عالية من تكلفة المنتج النهائي في الدول المتقدمة، وهناك منتجات لا يمكن إنتاجها في البلدان النامية بدون نشاط الشركات الأجنبية، حيث يساهم وجود هاته الشركات في فتح الأسواق العالمية لمنتجات الصناعات التي تقيمها في الدول النامية، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الصادرات. ²

¹ كريمة فرحي ، مرجع سابق ، ص40.

² نزيهة عبد المقصود محمد مبروك ، الآثار الاقتصادية الأجنبية ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، 2007 ، ص 439.

المبحث الثاني :

دور الدولة في تحقيق التنمية الاقتصادي

إن السياسات والأساليب الإنمائية في أي بلد كان، لا تجري في الفراغ، بل هي تستلهم علناً أو ضمناً، من الأجواء الاقتصادية والمالية الدولية والإقليمية السائدة والمهيمنة، وهذا صحيح بخاصة في حالة الدول النامية التي تتأثر أكثر من سواها بما يجري في الدول المتقدمة، حيث شهد التاريخ الاقتصادي للدول النامية نوع من التناوب أو تبادل الأدوار في عملية التنمية الاقتصادية بين الدولة.

المطلب الأول :

دور الدولة في تنفيذ برامج لدعم التنمية الاقتصادية

تعد الفرضية التي صاغها الاقتصادي " غرشنكرون " بعد دراسته لتجربة التصنيع في أوروبا، التي تنص على " أن الدولة تلعب دوراً أكبر في عملية التنمية كلما كان الإقتصاد أكثر تخلفاً "¹ من أكثر الفرضيات شيوعاً في الأدب الاقتصادي، الذي يتناول دور الدولة في عملية التنمية الاقتصادي ، وقد أعترف الاقتصادي "كوزنتس بتأثير تلك الفرضية عليه، عندما صاغ فرضيته التي أكد فيها: 'على أن التخلف المتزايد أو الدخول المتأخر إلى عملية التنمية الاقتصادي الحديث، سيمارس ضغوطاً كبيرة تدفع بوحدات القطاع الخاص التي تدخل متأخرة إلى السوق إلى الاعتماد بشكل متزايد على سلطة الدولة لمساعدتها على اللحاق بالوحدات الأكثر تقدماً " ومن خلال صياغة كل من "غرشنكرون و كوزنتس" تكد أن كل الدول سعت إلى تحقيق التنمية الاقتصادي لمواكبة هذا التطور الذي مرا بعده مراحل ومن بين أهم المراحل التي مرة بها الجزائر لخصنها في عدة فروع من بينها

¹ اتيودور موران، المرجع السابق، ص 25.

مرحلة الاقتصاد الحر والدولة الحيادية (الفرع الأول)، مرحلة الاقتصاد الموجه والدولة المتدخلة (الفرع الثاني)، مرحلة الدولة المنتجة والمخططة (الفرع الثالث).

الفرع الأول :

مرحلة الاقتصاد الحر والدولة الحيادية

إن مراجعة التاريخ الاقتصادي للدول الصناعية المتقدمة تبرهن وبوضوح، على أن التنمية الاقتصادية ظاهرة حديثة نسبياً تعود إلى نهاية القرن الثامن عشر فقط، أي عندما بدأت الثورة الصناعية في بريطانيا آنذاك، كما أن درجة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي و موقفها من القطاع الخاص خلال الفترة الممتدة من بداية الثورة الصناعية إلى حدوث الكساد الكبير جاءت في معظم الأحيان كاستجابة لمتطلبات الواقع الاقتصادي ولم تفرضها النظريات والإيديولوجيات الاقتصادية أو توجهات النظام السياسي، بل إن تلك النظريات والإيديولوجيات هي نفسها كانت انعكاس للبيئة الاقتصادية التي سادت في تلك الفترة¹، حيث شكل انطلاق الثورة الصناعية في الربع الأخير من القرن الثامن عشر، البداية الحقيقية لتشكل ملامح النظام الرأسمالي الجديد، وشهدت هذه المرحلة ازدهار النشاط الصناعي، وبرزت الرأسمالية الصناعية كقوة فاعلة اقتصادياً واجتماعياً، في تلك الأيام كانت بريطانيا أكثر البلدان الأوروبية تطوراً نتيجة قيامها باستغلال الموارد المتاحة في مستعمراتها في آسيا بشكل عام وشبه القارة الهندية بشكل خاص، حيث أدت هذه العملية إلى توفير فوائض مالية كبيرة جداً، ومستويات ادخار عالية سمحت للرأسماليين بالاستثمار حتى في مجالات رأس المال الاجتماعي بالإضافة إلى استثماراتهم الإنتاجية الرئيسية في قطاع الصناعات الخفيفة والثقيلة، في تلك الظروف ساد مفهوم الدولة الليبرالي، وكانت وظائف الدولة تنظيمية مقتصرة على الحد الأدنى:

¹ عصام الخفاجي، رأسمالية الدولة الوطنية، د. ط، ار ابن خلدون، بيروت، 1979 ص 28.

الأمن والقضاء والجيش والدبلوماسية، أما الوظائف الأخرى فكانت من اختصاص القطاع الخاص، وكان محظور على الدولة أن تتدخل في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وقد ساهم في تعزيز هذا الموقف الأفكار الليبرالية للاقتصاديين الكلاسيك وفي مقدمتهم الفقيه " آدم سميث " والفقيه " ريكاردو " التي جاءت لدعم موقف الدولة من القطاع الخاص، فقد أكد " آدم سميث على أهمية ضرورة تركيز الدولة على أداء وظيفتها كدولة حارسة، وحصرها بثلاث وظائف أساسية هي، الدفاع، وتوفير الأمن والعدالة لحماية الملكية الخاصة، فضلا عن قيامها بالمشاريع التي يعجز الرأسماليون عنها أو لا يرغبون بها، وبذلك جعل وضع الوظيفة الثالثة في إطار شديد المرونة.

تحده التغييرات التي يمكن أن تطرأ على ظروف عملية التنمية الاقتصادية، كما طالب الدولة بالمحافظة على مبدأ الميزانية المتوازنة، التي لا يكون فيها للضرائب أو الإنفاق العام آثار على النشاط الاقتصادي¹ ، وذلك من أجل توفير الظروف الملائمة لعمل نظام السوق، الذي يقوم على ضرورة توفر الحرية الاقتصادية، التي تشمل على حرية الإنتاج، أي حرية المنتج في أن يستغل موارده في أي شكل من أشكال الاستغلال، وحرية المستهلك في أن يتصرف في دخله بالطريقة التي يراها مناسبة، كما يقوم جهاز السوق أو نظام الأسعار بالتوفيق بين قرارات المستهلكين والمنتجين.

وأختلف موقف الدولة من مسألة التدخل في النشاط الاقتصادي ومن القطاع الخاص في بلدان أوروبا القارية واليابان، وذلك لاختلاف الظروف التي واجهت عملية انتقال هاتين المجموعتين إلى الرأسمالية عن تلك الظروف التي واجهت بريطانيا، فنجد في مجموعة بلدان أوروبا القارية وخاصة في فرنسا وسويسرا وألمانيا

¹ حسين العمر ، مبادئ المالية العامة، د.ط، مكتبة الفلاح للنشر، الكويت، 2002، ص 14.

وهولندا وبلجيكا، أن النظم الأبوية استثمرت في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر مبالغ ضخمة في عدد من المشاريع الرائدة، التي كانت مملوكة كلياً الحكومة، وقد تفاوتت مستويات رأسمالية الدولة (الملكية الحكومية) في هذه البلدان بحسب التفاوت في مستوى فجوة التنمية الصناعية بينها وبين بريطانيا¹.

وهكذا نجد أن الدولة في تلك المرحلة قد جمعت بين خاصية التدخل المؤقت لدعم الأنشطة الاقتصادية و توفير عناصر رأس المال الاجتماعي في حالة وجود قطاع خاص ضعيف، كما في حالة بلدان أوروبا القارية، وبين خاصية الحيادية والأحجام عن التدخل في حالة وجود قطاع خاص قوي كما في حالة بريطانيا² وبناءً على ما تقدم نستطيع القول أن الأفكار الليبرالية للاقتصادي الكلاسيكيين لم تكن هي السبب وراء موقف الدولة الحيادي في تلك المرحلة، وأن ما كانت تلك الأفكار هي نفسها نتاج لذلك الواقع الاقتصادي، الذي كانت سمته الرئيسية الحرية الاقتصادية وضعف تدخل الدولة في الشأن.

الفرع الثاني :

مرحلة الاقتصاد الموجه والدولة المتدخلة

بدأت الدولة بالتدخل بقوة في توجيه النشاط الاقتصادي في السنوات اللاحقة لانهايار الاقتصاد العالمي الذي تلاه الكساد الكبير، فقد برهنت هذه الظروف على أن القطاع الخاص غير قادر لوحده على تصحيح تلك الأوضاع، كما أن آليات السوق لم تعد كافية للعودة إلى حالة التوازن الاقتصادي، هذا الواقع الجديد وفر الأرضية المناسبة لتعميم الأفكار الكينزية الداعية إلى ضرورة تدخل الدولة وخروجها عن دورها التقليدي والحيادي، كسبيل لمعالجة نواحي النقص أو الفشل في عمل

¹ المرجع السابق، حسين العمر ص 15.

² المرجع السابق، عصام الخفاجي ص 43.

جهاز الأسعار من خلال استخدام أدوات السياسة المالية، خصوصاً بعد أن تبين أن استخدام أدوات السياسة النقدية بمفردها غير كاف لتحقيق التشغيل الكامل للموارد، كما أن هذه الظروف سمحت للدولة بالخروج عن مبدأ توازن الموازنة، حيث أصبح بإمكان الدولة التوسع في النفقات العامة وأحدث عجز في موازنتها، إذا كان ذلك العجز يساهم في رفع مستوى الطلب الكلي الفعال و يساهم في العودة إلى حالة التوازن الاقتصادي، وفي ظل هذا الواقع الجديد تطورت وظائف الدولة، في ضوء الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها وأهمها رفاهية المواطنين من خلال تنظيم وإدارة النشاط الاقتصادي، ولقد تجسد هذا التوجه بقيام الحكومة بتوفير السلع والخدمات وتوجيه الإنتاج، كما استهدفت تحقيق التوزيع العادل للدخل وتحقيق الاستخدام الأفضل للموارد فأصبح تدخل الحكومة بارزاً في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية، وحقت إنجازات إنمائية كبيرة في الصحة والتغذية والتعليم، ورغم هذا التطور في وظائف الدولة إلا أن السياسات الكينزية كانت تتصح أيضاً بعدم قيام الدولة بمزاحمة للقطاع الخاص في ميدان الإنتاج،¹ وحصر مهمتها في توفير عناصر رأس المال الاجتماعي، على أن تترك للقطاع الخاص مهمة تجهيز رأس المال الإنتاجي المباشر، وفي هذه المرحلة منحت الحكومة صلاحيات لم يكن يسمح بها الفكر الكلاسيكي يمكن تلخيصها بما يأتي :

1. التأكيد على أهمية الوظيفة التوزيعية للحكومة في المحافظة على العدالة في توزيع الدخل.
2. التأكيد على أهمية الوظيفة الإستقرارية للحكومة المتمثلة في تحقيق استقرار الأسعار والتنمية الاقتصادية والعمالة الكاملة من خلال التدخل لتصحيح الخلل في أسواق السلع والخدمات وأسواق عناصر الإنتاج .

¹ ريتشارد موسجراف و بيجيمو سجراف، المالية العامة في النظرية والتطبيق، ترجمة محمد السباخي، د. ط ، دار المريخ للنشر، الرياض، 2002، ص 20.

3. التأكيد على أهمية الوظيفة التخصصية للحكومة المتعلقة بمعالجة نواحي القصور والفشل في عمل جهاز السوق، للوصول إلى التوزيع الكفاء للموارد¹.
إن هذه المبررات كافية للدعوة إلى تخفيف القيود عن دور الدولة الاقتصادي، و توسيع دور القطاع العام ، التي برزت بوضوح في فترة الخمسينات والستينات و التي رافقها تراجع كبير في دور قوى السوق ودور القطاع الخاص وقد تعزز هذا الاتجاه أيضاً بفعل عوامل عديدة من أهمها :

(1) العوامل الاجتماعية التي أدت إلى النظر إلى القطاع العام باعتباره سمة من سمات النزعة القومية، وأخذت تفضل تدخل الدولة وتتنظر إلى تأميم الملكية الأجنبية بأنه يحقق إشباعاً نفسياً.

(2) تزايد القناعة بميل الإدارات الحكومية نحو التنظيم، مقابل الاعتقاد بأن عمل نظام الأسعار كمنظم للنشاط الاقتصادي يمكن أن يقود نحو الفوضى .

(3) النجاح الذي حققته تجربة القطاع العام والتخطيط الاقتصادي في الإتحاد السوفياتي ومجموعة الدول الاشتراكية سابقاً².

الفرع الثالث :

مرحلة الدولة المنتجة والمخططة

وصل موقف الدولة حدوده القصوى في الإتحاد السوفياتي ومجموعة الدول الاشتراكية سابقاً عندما تم البدء باتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير الكفيلة بإزاحة القطاع الخاص من النشاط الاقتصادي بهدف تحويل الدولة إلى دولة منتجة ومالكة لجميع وسائل الإنتاج، و الجهة الوحيدة المسؤولة عن توليد وتوجيه الفائض الاقتصادي نحو المنافذ المسرعة لعملية التراكم الرأسمالي وأهم ما يميز هذه المرحلة

¹ المرجع السابق، ريتشارد موسجراف و بيجيمو سجراف، المالية العامة في النظرية والتطبيق ص 22.

² المرجع نفسه ، ص 25.

هو تحول أسلوب التنمية من نظام السوق إلى نظام التخطيط المركزي، فالملكية العامة لوسائل الإنتاج والحاجة إلى تحقيق التنمية المتوازن المخطط للاقتصاد القومي تجعلان من استخدام التخطيط لإدارة الاقتصاد القومي أمراً لازماً واستخدام التخطيط يتطلب وجود سلطة مركزية للتخطيط قادرة على توجيه الموارد، وحتى يكون المخطط قادر على توجيه الموارد وإلزام الوحدات الإنتاجية بتوجيهات الخطة الاقتصادية المركزية، لابد من وجود الملكية الاجتماعية لوسائل الإنتاج، لأن الملكية هنا تعني السيطرة، والسيطرة تعني القدرة على توجيه والرقابة، ومع استخدام التخطيط ظهرت الحاجة إلى وضع نظام المحاسبة المشروعات الإنتاجية والإشراف والرقابة العامة كأحد النشاطات الاقتصادية للدولة في ظل النظام الاشتراكي، واختلفت صيغة تدخل الدولة في ظل النظام الاشتراكي عن الصيغة السائدة في ظل النظام الرأسمالي، التي تقوم على صيغة التدخل الجزئي، وبالتالي مهما أوسع نطاق القطاع العام في الدول الرأسمالية، فلن يمس الإطار العام لعلاقات الملكية، وسيبقى محصوراً في نطاق محدود وتابع للقطاع الخاص.

فالتدخل الجزئي يهدف إلى علاج ما يعجز عن تحقيقه جهاز الأسعار، وهو تدخل لاحق لحدوث الأزمة، أي تدخل لعلاج الأزمة بعد وقوعها، أو حينما تظهر بوادرها في الأفق، في حين كان ما يميز التخطيط في الدول الاشتراكية كونه تخطيطاً شاملاً، و تدخل سابق لحدوث الأزمة لمنع حدوثها¹.

وأخيراً يمكن القول أن الدوافع وراء موقف الدولة السلبي من القطاع الخاص في ظل النظام الاشتراكي كانت دوافع إيديولوجية، تعكس الإيديولوجيا التي يتبناها النظام السياسي، وهذه الإيديولوجيا هي النظرية الماركسية وهي نظام فكري يدعو إلى ضرورة سيطرة الدولة على عناصر الإنتاج والثروة، وكل مكونات رأس المال

¹ ريتشارد موسجراف و بيجيمو سجراف، المرجع السابق، ص 31-32.

الإنتاجي المباشر و رأس المال الاجتماعي، وإزاحة القطاع الخاص خارج ميدان النشاط الإنتاجي باعتبار هذا نشاط اقتصادي يقوم على استغلال الطبقة العاملة .

الفرع الرابع :

دور الدولة في برامج التنمية المستدامة

يعتبر الاستثمار الأجنبي واحدا من أكثر أشكال النشاط الاقتصادي حضورا، لما له من دور مهم في الحياة الاقتصادية، إذ يعتبر سبيلا بالغ الأهمية في تحقيق أعلى درجات التطور والتنمية الاقتصادية. وتعتبر تدفقات الاستثمار الأجنبي من أهم مصادر التمويل الخارجي للدول النامية والدول المتقدمة في آن واحد، حيث تعتمد عليه هذه الدول في تمويل الفجوة بين الاستثمار والمدخرات المحلية، وعليه فهي تسعى جاهدة لجذب هذا النوع من الاستثمار لما له من دور فاعل في دعم عجلة النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة

المطلب الثاني :

أنواع المعوقات للاستثمار الأجنبي

تعددت المخاطر المحيطة بالاستثمار الأجنبي ، وهذا ما سأوضحه في الفروع الآتية : الفرع الاول المعوقات المالية و الفرع الثاني معوقات الأعمال الفرع الثالث معوقات اخرى.

الفرع الاول:

المعوقات المالية

اولا .معوقات الائتمان:

وهي التي " تتعلق بمدى توسع بمنح الائتمان التجاري وتراكم الذمم المدينة الممنوحة إلى العملاء وتكمن المخاطر في عدم قدرة العملاء على تسديد الذمم المدينة أو التأخر في تسديدها و ولها الى ديون معدومة"¹.

¹ دريد كامل آل شبيب ، الاستثمار والتحليل الاستثماري ، ب.د.ن، عمان ، 2008م ، ص101.

تنشأ المخاطر الائتمانية عن عدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته في الوقت المحدد والتي تتأثر بها إيرادات البنك ورأس ماله، لذلك فإن المخاطر الائتمانية تحدث عندما يتعذر على البنك استعادة الفائدة وأصل المبلغ المقترض أو كليهما معا، لذلك فالمخاطرة الائتمانية هي المخاطرة التي تنشأ بسبب عدم السداد بالكامل وفي الموعد المحدد مما ينتج عنه خسارة مالية كبيرة للبنك¹، ومن بين أهم أنواع المخاطر الائتمانية نجد: المخاطر المتعلقة بالعميل، المخاطر المرتبطة بالقطاع الذي ينتمي إليه العميل، المخاطر المرتبطة بالنشاط الذي يتم تمويله، المخاطر المتعلقة بالظروف العامة، المخاطر المتصلة بأخطار البنك، المخاطر المتصلة بالغير، مخاطر التركيز الائتماني.²

ثانيا. معيقات السوق :

تتمثل معيقات السوق في " الخسائر المحتملة الناجمة عن تقلبات أسعار الفائدة، أسعار السلع، أسعار الصرف أو أسعار الأوراق المالية... إلخ، وذلك بسبب التطورات غير المواتية لعوامل السوق بمعنى أن مخاطر السوق تنتج عن التغيرات المعاكسة لأسعار السوق ".³

ثالثا .معيقات رأس المال:

يعتبر رأس المال مصدرا دائما للدخل، إضافة إلى أنه مصدر تمويل رئيسي للبنوك، وبناء على ذلك فإن رأس المال يجب أن يكون ملائم وكافي لمواجهة المخاطر واستيعاب الخسائر وتنشأ مخاطر رأس المال نتيجة لعدم كفاية رأس المال لحماية

¹ بهية مصباح وعبد الله شهين، "أثر إدارة المخاطر على درجة الأمان في الجهاز المصرفي الفلسطيني"، مجلة جامعة الأقصى، المجلد 15، العدد 01، 2011م، ص 13.

² هندي ابراهيم منير، إدارة المخاطر باستخدام التوريق والمشتقات، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 83.

³ حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية، أطروحة دكتورا، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2014، ص 56.

مصالح الأطراف المتعاملة مع البنك من مودعين ومقرضين ومستثمرين، وتسبب مخاطر رأس المال انخفاضاً في القيمة السوقية للأصول عن القيمة السوقية للالتزامات.¹

رابعاً. معيقات أسعار الصرف: أي تحويل العملة الأجنبية إلى العملة المحلية عندما لا يمكن التنبؤ بأسعار التحويل أو نظراً لتغيرها باستمراراً ومخاطر البلد والتي تتمثل في الخسارة الأساسية للفائدة أو رأس المال المقترض دولياً بسبب رفض سداد المدفوعات في تاريخ الاستحقاق.²

الفرع الثاني:

معيقات الأعمال

أولاً / معيقات التشغيل:

تتمثل معيقات التشغيل في قصور الرقابة الداخلية وضعف سيطرة مجلس الإدارة، مما يؤدي إلى خسائر مالية ناتجة عن الخطأ أو الغش أو عدم تنفيذ القرارات في الوقت المناسب أو إنجاز العمل المصرفي بطريقة غير سليمة، مثل تجاوز موظفي الائتمان السلطات الائتمانية المخولة لهم، وقد تنتج مخاطر التشغيل بسبب الخطأ في نظم تكنولوجيا المعلومات أو الحوادث كالحرائق الضخمة أو كوارث أخرى.³

ثانياً / المعوقات الاستراتيجية :

هي تلك المخاطر التي تنشأ نتيجة غياب تخطيط استراتيجي للبنك والإستراتيجية هي المسار الرئيسي الذي يتخذه البنك لنفسه لتحقيق أهدافه في الأجلين القصير والطويل في ضوء الظروف البيئية العامة وظروف المنافسين واعتماداً على تحليل

¹ بيشي اسماعيل ، دور سياسة رأس المال في تقليل مخاطر الاستثمار للبنوك التجارية دراسة حالة بنك BNP Paribas خلال الفترة 2008 – 2017 ، جامعة غرداية ، 2019 ، ص 65.

² دريد كامل آل شبيب ، الاستثمار والتحليل الاستثماري ، د.س.ن، عمان ، 2008 ، ص 102.

³ بيشي اسماعيل ، مرجع سابق ، ص 65.

القوة الذاتية ويصعب توافر مقاييس كمية في الممارسة العملية لقياس المخاطر الإستراتيجية، إلا أن تطور الأداء العام للبنك من عام إلى آخر يعطي مؤشرا على مدى نجاح البنك في التخطيط الاستراتيجي، وقد تزايد في الآونة الأخيرة عدد البنوك التي تفصح عن رؤيتها المستقبلية، وتخطيطها الاستراتيجي المستقبلي، بما يعني إعطاء صورة واضحة لمستخدمي القوائم المالية و الوقوف على التطورات المستقبلية لنشاط البنك.¹

ثالثا / المعوقات السياسية:

ويتعلق هذا النوع من المخاطر في الدرجة الأولى بسيادة الدول، حيث يمكن أن ينتج الخطر بسبب الأوضاع الداخلية للبلد الواحد أو بسبب العلاقة الموجودة بين بلدين أو أكثر. فالحالة الأولى يتسبب فيها المتعاملون الاقتصاديون بينما الثانية فقد تؤدي الخلافات بين الدول إلى حدوث مخاطر سياسية تؤثر بدورها وبشكل كبير على النظام المصرفي للبلد.²

الفرع الثالث:

معوقات أخرى.

تنقسم المعوقات الأخرى الى ثلاثة أنواع وهي كالآتي:³

اولا / معوقات السمعة:

تنشأ معوقات السمعة نتيجة فشل في التشغيل السليم للبنك بما لا يتماشى مع الأنظمة والقوانين الخاصة بذلك، والسمعة عامل مهم للبنك، حيث أن طبيعة الأنشطة التي تؤديها المصارف تعتمد على السمعة الحسنة لدى المودعين والعملاء.

¹ سمير الخطيب ، قياس وإدارة المخاطر في البنوك (منهج علمي وتطبيق عملي) ، منشأة المعارف للنشر ، 2005 ، ص54.

² بيثني اسماعيل ، مرجع سابق، ص66.

³ المرجع نفسه ، ص66-67.

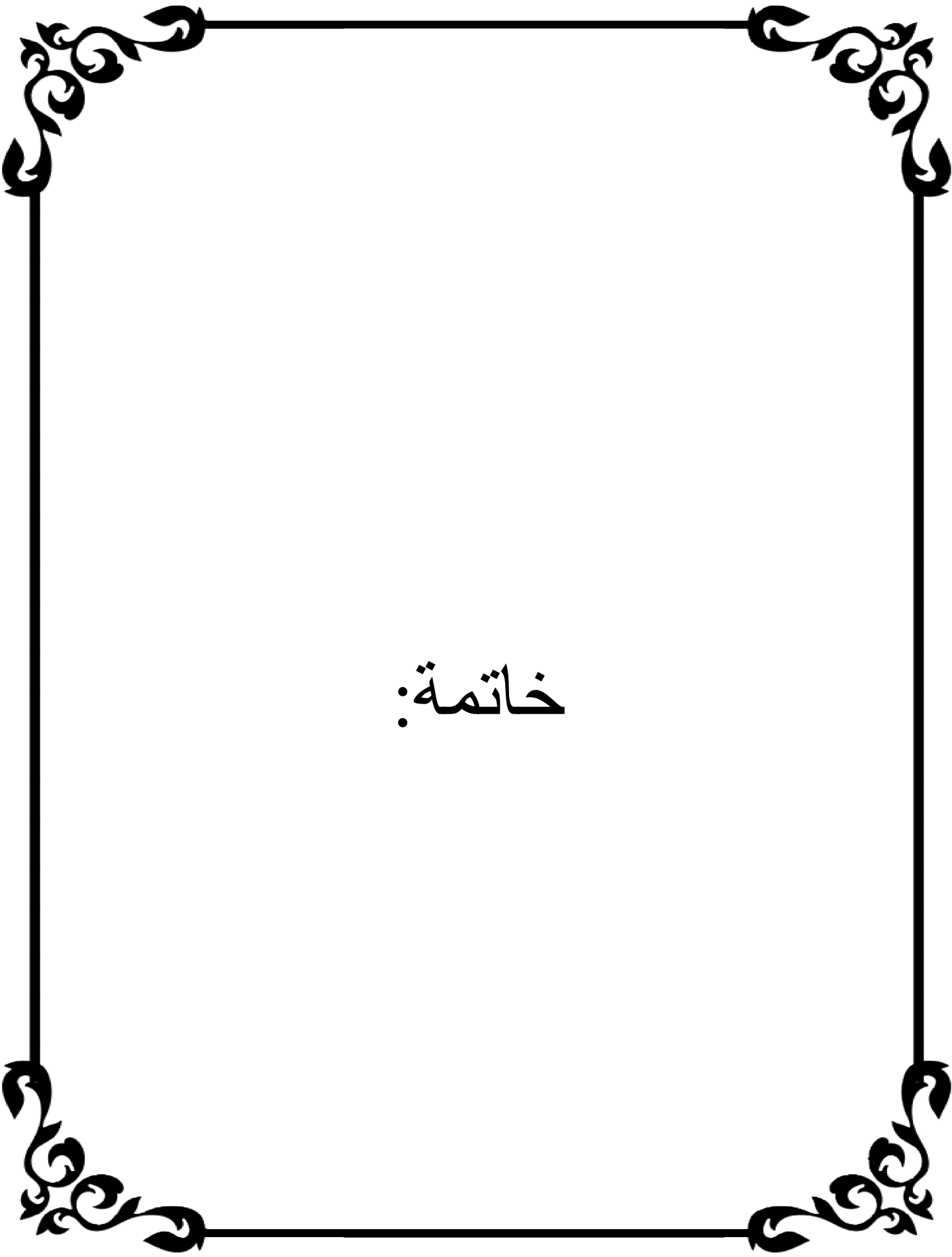
ثانيا .معيقات البلد:

ظهر هذا النوع من المخاطر في بداية الثمانينات وهو يتعلق بالدول النامية التي لها مديونية خارجية مرتفعة، ويظهر عند تقديم قرض لشخص ما يمارس نشاطه في بلد أجنبي ويصبح غير قادر على الوفاء بالتزاماته نتيجة لتحديد أو فرض قيود على عملية تحويل أو تبديل للعملة الصعبة الوطنية للبلد الذي يمارس فيه نشاطه، أو عندما تكون نشاطات الإدارة العمومية للبلد نفسه غير مضمونة، وبالتالي تؤثر هذه الظروف سلبا على إمكانياته في النشاط والإنتاج.

ثالثا /معيقات قانونية:

تتعرض البنوك التجارية لأشكال مختلفة من المخاطر القانونية التي يمكن أن تخفض قيمة موجوداتها أو تزيد من التزاماتها عما هو متوقع، وذلك بسبب عدم توفر المعلومات والنصائح القانونية في البنك، كذلك قد تتعرض البنوك التجارية لتلك المخاطر بسبب الدخول في صفقات معينة والتي لا يوجد لها قانون ينظم تعامل الطرف المقابل فيها.¹

¹بيشي اسماعيل ، مرجع سابق، ص 67.



خاتمة:

خاتمة:

يعد الاستثمار جزء من الاقتصاد الذي هو سبب في تقدم ورقي المجتمعات وتقدمها ، حيث يحتل النمو الاقتصادي مكان الصدارة في اهتمامات الدولة الجزائرية، فالاستثمار الأجنبي هنا وسيلة تمويلية هامة من شأنها أن تساهم في النمو وخلق قيمة مضاعفة وتحديث البنية الاقتصادية ، كونه من أهم المحركات الأساسية للنمو، وأحد أساسيات النهوض الاقتصادي.

ومن خلال الدراسة توصلت الى مجموعة من النتائج هي :

1. يعتبر الاستثمار حركة لرؤوس الأموال من بلد إلى بلد بهدف الربح.
2. يعد الاستثمار من الظواهر الاقتصادية .
3. توجد علاقة بين الاستثمار والنمو الاقتصادي .
4. يؤثر الاستثمار الاجنبي على النمو الاقتصادي للدولة .
5. يعد الاستثمار من أهم المحركات الأساسية لدفع عجلة النمو الاقتصادي.

كما انني اقترح بعض التوصيات امل ان يكون لها اذان صاغية في المستقبل منها :

1. تنظيم حملة اعلامية خارج الجزائر للترويج واستقطاب الاستثمار الاجنبي (المستثمر الاجنبي) من خلال عقد مؤتمرات ومعارض اقتصادية دولية في عواصم عالمية مختارة.
2. تشكيل دائرة اقتصادية في وزارة الخارجية تعمل بالتعاون مع هيئة الاستثمار الجزائري على استقطاب الاستثمار الاجنبي وفق نشاط دبلوماسي فاعل.

3. استخدام الاستثمار الاجنبي وسيلة لتحفيز الدول الدائنة للجزائر من اجل تخفيض الديون او الغائها مقابل حصولها على امتيازات خاصة من خلال الاستثمار.
4. تهيئة المناخ المناسب للمستثمرين الأجانب من اجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.
5. إصلاح القطاع القانوني بما يهدف إليه المزيد من الشفافية والوضوح وتطبيقه على أحسن وجه.
6. إعطاء أهمية كبرى للأجهزة التي تسهر على تقديم تحضيرات فعالة لترقية الاستثمار والتنمية فيما بينها.
7. تحسين وتطوير الهياكل القاعدية الضرورية لعملية الاستثمار.
8. العمل على تحسين صورة الجزائر لدى المستثمر الأجنبي وإقناعه بحدود الاستثمار فيها بالترويج عن الفرص الاستثمارية والمزايا المرتبطة بها وتقديم مختلف الخدمات المرتبطة بذلك .

الملحقات :

الملحق الأول (01) : تطور تدفق الاستثمار الأجنبي الوارد في الى الجزائر خلال الفترة
(2017/2000)

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
تدفق FDI الوارد	280.1	1113.1	1065	637.9	881.9	1145.3	1888.2	1743.3	2631.7
السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
تدفق FDI الوارد	2753.8	2301.2	2580.4	1499.4	1684	1506.7	-584	1635	1203.0

المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات

الملحق الثاني (02) : تقسيم مناصب الشغل حسب قطاعات النشاط

قطاع النشاط	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار جزائري	النسبة المئوية	مناصب الشغل	النسبة المئوية
الزراعة	13	1.44	5.768	0.23	641	0.4
البناء	142	15.76	82.593	3.28	23.928	17.91
الصناعة	558	61.93	2.050.277	81.37	81.413	60.95
الصحة	6	0.67	13.572	0.54	2.196	1.64
النقل	26	2.89	18.966	0.75	2.407	1.80
السياحة	19	2.11	128.234	5.09	7.656	5.73
الخدمات	136	15.09	130.980	5.20	13.842	10.36
الاتصالات	1	0.11	89.441	3.55	1.500	1.12
المجموع	901	%100	2.519.831	%100	13.3583	%100

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للفترة (2017-2002) www.andi.dz

اطلع عليه يوم 29/08/2022 على الساعة 11:15

الملحق الثالث (03): أهم الدول المستثمرة في الجزائر ما بين يناير 2013 وديسمبر 2017

الدولة	التكلفة (بالمليون دولار)	عدد المشاريع	عدد الشركات
الصين	3.539	10	5
سنغافورة	3.151	3	1
اسبانيا	2.565	10	6
تركيا	2.313	4	4
ألمانيا	380	7	7
جنوب افريقيا	350	1	1
فرنسا	330	12	10
سويسرا	330	4	4
ايطاليا	232	1	1
المملكة المتحدة	212	2	2
أخرى	892	28	28
الاجمالي	14.293	82	69

المصدر : المؤسسة لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات ،التقرير السنوي 33 لمناخ الاستثمار

2018م ، ص 61

الملحق الرابع (04) : مساهمة الاستثمار الاجنبي في الناتج المحلي

السنة	الناتج المحلي الاجمالي	معدل نمو الناتج المحلي الاجمالي	نسبة FDI من الناتج المحلي	*معدل نمو الاستثمار الاجنبي المباشر	أرصدة الاستثمار الاجنبي المباشر
2000	4123.5*	2.4*	0.51	-	3378
2001	4260.8*	2.1*	2.02	-	4492
2002	4537.7*	4.7*	1.87	-8.1	5556
2003	524.7*	6.9*	0.93	-42.18	6194
2004	6135.9*	5.2*	1.03	29.53	7076
2005	7544.1*	5.1*	1.1	24.64	8222
2006	8463.5*	2.0*	1.61	64.61	10110
2007	8389.6*	3.0*	1.29	-11.68	11853
2008	11043.7*	2.4*	1.53	45.41	14485
2009	9968*	1.6*	2	19.12	17239
2010	11991.6*	3.6*	1.42	-15.58	19540
2011	14519.8*	2.8*	1.29	11.35	22120
2012	15843*	3.3*	0.717	-38.64	23620
2013	-	-	0.8	-	25312
2014	-	4.8-	0.7	-	26819
2015	165.9	6.4	-0.35	-	26232
2016	159	5.6	1.02	-	27871
2017	178.3	5.6	0.67	-	29053

المصدر : المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات

(*) خيالي خيرة ، دور الاستثمار الاجنبي المباشر في النمو الاقتصادي بالدول النامية -

دراسة حالة الجزائر - ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2015-2016م..



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية ورش (سورة الكهف).

1. قائمة المراجع باللغة العربية

أولاً/الكتب :

1. إسماعيل محروم ، " دراسات في الموارد الاقتصادية الجزء الأول " ، شباب

الجامعة، الإسكندرية، د.س.ن.

2. جمال منصر ، الاستثمارات المباشرة وأثارها على التنمية الاقتصادية ، دفاتر

المتوسط الأجنبية للنشر ، الجزائر، د.س.

3. حسان نوفل، التحكيم في منازعات عقود الإستثمار ،دار هومة، الجزائر

2010،

4. حسين العمر ، مبادئ المالية العامة، مكتبة الفلاح للنشر، الكويت، 2002.

5. دريد كامل آل شبيب ، الاستثمار والتحليل الاستثماري ، بدون دار نشر ،

عمان ، 2008.

6. ريتشارد موسجريف و بيجي موسجريف، المالية العامة في النظرية والتطبيق،

ترجمة محمد السباخي، د.ط، دار المريح للنشر، الرياض، 2002.

7. سمير الخطيب ، قياس وإدارة المخاطر في البنوك (منهج علمي وتطبيق

عملي) ، منشأة المعارف للنشر ، 2005.

8. عبد العزيز عجمية ، محمد على الليثي ، " التنمية الاقتصادية مفهومها

نظرياتها ، سياساتها "، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2000.

9. عبد الفتاح مراد سوسوعة الإستثمار (شرح أحكام الإستثمار في القانون

المصري رقم 230 لسنة 1989 المعدل بالقانون رقم 02 لسنة 1992

قائمة المصادر والمراجع:

- وتشريعات الدول العربية)، د. ط، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، 1993
10. عدي قصور ، مشكلات التنمية ومعوقات التكامل الاقتصادي العربي ، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر ، الجزائر ، د س ن .
11. عصام الخفاجي، رأسمالية الدولة الوطنية د. ط، دار ابن خلدون، بيروت، 1979
12. فليح حسن خلف ، التنمية و التخطيط الاقتصادي، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع ، 2006.
13. قادري عبد العزيز، الإستثمارات الدولية، د. ط، دار هومة، الجزائر، 2004.
14. محمد على عيوط ، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، د. ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012
15. مدحت محمد أبو النصر ، الإدارة وتنمية الموارد البشرية (الاتجاهات المعاصرة) ، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2007 .
16. منى محمود مصطفى، الحماية الدولية للإستثمار الأجنبي و دور التحكيم في تسوية منازعات الإستثمار، د. ط، دارالنهضة العربية، مصر، 1990.
17. نزيه حميد المقصود مبروك ، الآثار الاقتصادية للاستثمار الاجنبية ، النقل الجامعي ، شركة الحلال للطباعة العامرية ، 2006.
18. نزيهة عبد المقصود محمد مبروك ، الآثار الاقتصادية الأجنبية ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، 2007.

19. هناء غفار، الإستثمار الأجنبي المباشر والتجارة الدولية، الصين نموذجاً، د.ط، بيت الحكمة بغداد، 2002 .
20. هندي ابراهيم منير ، إدارة المخاطر باستخدام التوريق والمشتقات ، منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية ، 2006.

ثانيا: الرسائل الجامعية

دكتوراء

1. بن لخضر عيسى، سياسة تمويل الاستثمارات في الجزائر و تحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة (1988-2015)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، تخصص اقتصاد مالي ، جامعة الجبيلي ليايس سيدي بلعباس، 2019.
2. بيشي اسماعيل ، دور سياسة رأس المال في تقليل مخاطر الاستثمار للبنوك التجارية دراسة حالة بنك BNP Paribas خلال الفترة 2008 - 2017 ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة غرداية ، 2019 .
3. جلال مسعد ، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2012.
4. شوقي جباري ، أثر الاستثمار الاجنبي المباشر على النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر، اطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي ، 2015.

قائمة المصادر والمراجع:

5. فرحي كريمة ، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية مع دراسة مقارنة بين الصين تركيا مصر الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2013.
6. قصوري رفيقة ، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الدول النامية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011.
7. قنادرة جميلة ، "الشركات العمومية الخاصة والتنمية الاقتصادية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه ، الاقتصادية كلية العلوم والتجارية وعلوم التسيير ، قسم مالية عامة، جامعة، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، 2018.
8. كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.
9. نجار حياة ، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل -دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية ، اطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس سطيف 1 ، 2014.

ماجستير

1. سلمان حسين ، الاستثمار الاجنبي والميزة التنافسية الصناعية بالدول النامية مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2004

ماستر

1. تلجون سميثة، التشريعات المنظمة للإستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، اطروحة ماست ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.
2. دادي الصادق وآخرون ، المحددات الاقتصادية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر (دراسة قياسية خلال الفترة 1995-2016) ، مذكرة ماستر ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ، 2018.

ثالثا: المقالات

أ. المقالات:

1. العريان محمد والجمال محمود، "جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية الإتجاه نحو الأساسيات الصحيحة"، ندوة حول الحوافز الممنوحة للإستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، تونس، 14-25 مارس 1997
2. بغداد بنين وآخرون ، "دور الاستثمارات الأجنبية المباشرة في تمويل التنمية الاقتصادية (دراسة قياسية لأثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي في الجزائر 1990-2016"، مجلة نماء الاقتصاد والتجارة ، عدد خاص ، المجلد 01، 2018.
3. بهية مصباح وعبد الله شهين ،"أثر إدارة المخاطر على درجة الأمان في الجهاز المصرفي الفلسطيني"، مجلة جامعة الأقصى ، المجلد 15، العدد 01، 2011.

4. حسين مهران، "الإستثمار الأجنبي المباشر في مصر وإمكانيات تطويره في ضوء التطورات المحلية و الإقليمية و الدولية"، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، معهد التخطيط القومي، العدد الأول، 2000.
5. سفيان قعلول ، جاذبية البلدان العربية للاستثمار الأجنبي المباشر (دراسة تشخيصية حسب مؤشر قياس محددات الاستثمار) ، صندوق النقد العربي للنشر ، العدد 36، 2017.
6. ولد رابح صفية ، "حرية التجارة والصناعة في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 2، 2006.
7. رحمن حسن علي و مروان شاكر عبيد، "تحليل مؤشرات النمو الاقتصادي " في بيئة الاقتصاد العراقي لسنة 2004 -2017، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والادارية ، مجلد 12، العدد 35، جامعة واسط العراق ، 2020.

خامسا: النصوص القانونية.

أ. النصوص التشريعية:

1. القانون رقم 63/77، المتعلقة بالاستثمار أسند مهمة تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة و الهيئات التابعة لها، و كذلك الأمر رقم 66/284 المتضمن قانون الاستثمارات أكد على احتفاظ الدولة و الهيئات التابعة لها بمبادرة تحقيق مشاريع..
2. القانون رقم 63/77 المؤرخ في 1963/07/26، المتضمن قانون الإستثمار، ج.ر، العدد 53، الصادر في 1963/08/02.
3. القانون رقم 82/11، المؤرخ في 1982/08/21، المتعلق بالإستثمار الخاص الوطني، ج.ر، العدد 21، الصادر في 1982/08/25.

قائمة المصادر والمراجع:

4. القانون رقم 88/01 المؤرخ في 12/01/1988 يتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر، العدد 02 الصادر في 13/01/1988.
5. قانون رقم 88/25 المؤرخ في 12/07/1988 ، يتعلق بتوجيه الإستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج.ر، العدد 29، الصادر في 13/01/1988.
6. القانون رقم 88/01 المؤرخ في 18/10/1988 يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التقرد بأي نشاط اقتصادي أو إحتكار للتجارة ، ج.ر، العدد 42، الصادر في 19/10/1988.
7. المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 96/438 المؤرخ في 07/01/1988، يتعلق بنشر نص الدستور الموافق عليه في إستفتاء 28/11/1996، ج.ر، العدد 76، الصادر في 0/12/.
8. المادة 02 من المرسوم 97/40 المؤرخ في 18/01/1997، المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقرد في السجل التجاري و تأطيرها، ج.ر، العدد 05، الصادر في 19/01/1997.
9. القانون رقم 04/08، المؤرخ في 14/08/2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر، العدد 52 الصادر في 18/08/2004.
10. القانون رقم 16/01، الصادر بتاريخ 06/03/2016، المتضمن التعديل الدستور الجزائري، ج.ر، العدد 14، الصادر في 07/03/2016

قائمة المصادر والمراجع:

ب . النصوص التنظيمية:

1. المرسوم رقم 666/114، المؤرخ في 12/05/1966 يتعلق بالمنتجات و الخدمات الموضوعة تحت نظام التصديق على الأسعار، جريدة رسمية عدد 41، الصادر في 24/05/1966م الأمر رقم 75/37 المؤرخ في 29/04/1975، يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج.ر، العدد 38، الصادر في 13/05/1975..
2. المرسوم الرئاسي رقم 91/46 المؤرخ في 05/10/1991، يتضمن المصادقة على الإنفاق المبرم بين حكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الإيطالية حول الترقية و الحماية المتبادلة للإستثمارات الموقع بالجزائر بتاريخ 18/05/1991، ج.ر، العدد 46، الصادر في 10/10/1991
3. المرسوم التشريعي رقم 93/12، المؤرخ في 05/10/1993، المتعلق بترقية الإستثمار، ج.ر، العدد 64، الصادر في - 10/1993
4. المرسوم رئاسي رقم 06/404، المؤرخ في 14/11/2006 يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية التونسية حول التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات، الموقع بتونس في 16.02.2006، ج.ر، العدد 73 الصادر في 19/11/2006
5. الأمر رقم 66/127 المؤرخ في 27/05/1966 يتضمن إنشاء إحتكار الدول لعمليات التأمين، ج.ر، العدد 43، الصادر في 31/05/1966.

قائمة المصادر والمراجع:

6. الأمر رقم 66/284، المؤرخ في 15/09/1966، المتضمن قانون الإستثمارات، ج.ر، العدد 70 للسنة الثالثة، الصادر في 27/09/1966
7. الأمر رقم 76/97 المؤرخ في 22/11/1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية، ج.ر، العدد 94، الصادر في 24/11/1976..
8. الأمر رقم 95/22 المؤرخ في 26/08/1995، يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، ج.ر، العدد 88، الصادر في 03 / 9 / 1995
9. الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، ج.ر، العدد 43 الصادر في 20/07/2003.

الفهرس:

فهرس الموضوعات

البسمة

شكر و تقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....1

الفصل الاول : الاطار المفاهيم للاستثمار الاجنبي والنمو الاقتصادي

تمهيد.....ص6

المبحث الاول: الاستثمار الاجنبي.....ص7

المطلب الاول: مفهوم الاستثمار الاجنبي.....ص7

الفرع الاول: تعريف الاستثمار الاجنبي.....ص8

الفرع الثاني : خصائص الاستثمار الاجنبي.....ص23

الفرع الثالث: مبادئ الاستثمار الاجنبي.....ص25

المطلب الثاني : اشكال الاستثمار الاجنبي.....ص37

الفرع الاول: الاستثمار المشترك.....ص38

الفرع الثاني :الاستثمار المملوك بالكامل للمستثمر الاجنبي.....ص41

الفرع الثالث :الاستثمار في المناطق الحرة.....ص43

المبحث الثاني : النمو الاقتصادي.....ص44

المطلب الاول : مفهوم النمو الاقتصادي.....ص45

الفرع الاول : تعريف النمو الاقتصادي.....ص45

الفرع الثاني : متطلبات النمو الاقتصادي.....ص47

المطلب الثاني: مراحل وعقبات النمو الاقتصادي.....ص50

الفرع الأول : مراحل التنمية الاقتصادية	ص50
الفرع الثاني : عقبات التنمية الاقتصادية	ص52
الفرع الثالث : أنواع التنمية الاقتصادية	ص53

الفصل الثاني : اثار الاستثمار الاجنبي في تحقيق النمو الاقتصادي

تمهيد	ص56
المبحث الاول : علاقة الاستثمار الاجنبي بالنمو الاقتصادي	ص57
المطلب الاول : مساهمة الاستثمار في تحقيق تطور اقتصادي	ص57
الفرع الاول : المساهمة في تطوير مناصب العمل ونقل تكنولوجيا	ص59
الفرع الثاني :المساهمة في زيادة تراكم راس المال الثابت والانتاج الوطني ...	ص60
الفرع الثالث : المساهمة في الناتج المحلي الاجمالي.....	ص60
المطلب الثاني: اعانة الاستثمار الاجنبي في تطوير التجارة الخارجية	ص61
الفرع الاول: الاستثمار والعمالة	ص62
الفرع الثاني: الاستثمار والواردات	ص63
الفرع الثالث : الاستثمار والصادرات	ص63
المبحث الثاني : دور الدولة في تحقيق النمو الاقتصادي	ص64
المطلب الاول : دور الدولة في تنفيذ برامج لدعم النمو الإقتصادية.....	ص64
الفرع الاول : مرحلة الاقتصاد الحر والدولة الحيادية	ص65
الفرع الثاني : مرحلة الاقتصاد موجه والدولة المتدخلة	ص67
الفرع الثالث : مرحلة الدولة المنتج والمخططة	ص69
الفرع الرابع : دور الدولة في برامج التنمية المستدامة	ص71
المطلب الثاني :أنواع معيقات الاستثمار الاجنبي	ص71

الفرع الاول : المعيقات المالية	ص71.....
الفرع الثاني: معيقات الأعمال	ص73.....
الفرع الثالث: المعيقات الاخرى	ص74.....
خاتمة	ص77.....
الملاحق	ص79.....
قائمة المصادر والمراجع	ص83.....
فهرس الموضوعات	ص92.....

ملخص:

لا شك ان للاستثمار الاجنبي دور هام في دفع عجلة النمو الاقتصادي للدول، فالاستثمارات الاجنبية شكلة اهتمام اغلب الحكومات خاصة حكومات الدول النامية التي تسعى لاستقطاب اكبر عدد ممكن من المستثمرين الاجانب من خلال ازالة الحواجز والعراقيل التي تعيق طريقها ومنحها الحوافز والضمانات التي تسهل دخولها لسوق المحلي .

وبهذا الاطار قامة الجزائر بسن تشريعات تمنح حوافز مغرية للمستثمرين الاجانب وتزيل كل القيود التي تقف في طريقهم كما انها ابرمت العديد من الاتفاقيات في هذا الصدد وهذا بغرض بخلق بيئة مناسبة للاستثمار وتقريب اكبر عدد من المستثمرين عما عملة على توفير كل ما يساعد ذلك .

الكلمات الدالة: الاستثمار، النمو الاقتصادي، التنمية المستدامة، المناطق الحرة، الدولة.